المخبر الخاص

ومدى شرعية الاستعانة به فى كشف الجريمة
وضمانات تطبيقه فى الفقه الإسلامى والقانون الإجرائى

دكتور

عادل عبد العال خراشى

مدرس القانون الجنائى

كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ... ﴾

صدق الله العظيم

[سورة المائدة من الآية (٢)]

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

تستهدف رسالة مكافحة الجريمة بصفة عامة صيانة أمن المجتمع بتنقيته من شوائب الانحراف وحمايته من كافة الأنشطة الإجرامية، ولعل من أبرز هذه الوظائف وظيفتها فى كشف الجرائم والقبض على مرتكبيها وإقامة الأدلة عليهم.

وقريباً كان المفهوم السائد أن مسئولية الكشف عن الجريمة إنما يقع عبؤها على عاتق رجال الشرطة دون غيرهم بوصفهم حفظة الأمن، غير أن هذا المفهوم التقليدى أصبح لا يساير الاتجاهات العلمية الحديثة التى باتت تنظر إلى الجريمة بنظرة أعمق وبوصفها ظاهرة اجتماعية جديرة بالرعاية والدراسة العلمية، التى تستوجب أن يشترك فيها هيئات متعددة تتعاون فى كشفها وتتضافر جهودها فى سبيل القضاء عليها.

وفى الحقيقة لقد تزايدت معدلات الجريمة وأساليبها فى كل أنحاء العالم تزايداً أثار قلق المهتمين بالأمن، كما استوجب ذلك ضرورة إعادة تقييم دور الشرطة ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، اعتماداً على قدرته الذاتية التى وضح جليا أنها لم تعد تكفى وحدها لتحمل هذه الأعباء، حيث إنه من المعروف أنه ليس فى استطاعة أى جهاز شرطى مهما بلغ عدده أو تكاملت إمكاناته أن يوفر الأمن للدولة وللأفراد المقيمين فيها[1]، كما يظهر جليا أنه ما من سبيل لتحقيق هذا الأمن دون تحمل المجتمع بمختلف طوائفه قسطاً من هذه الأعباء ومشاركته فيها مشاركة إيجابية فعالة أيا كان المقابل فى ذلك.

من هذا المنطلق تأتى أهمية البحث فى موضوع المخبر الخاص أو شركات التحريات الخاصة ومدى شرعيتها فى إجراء التحرى والكشف عن الجريمة باعتبارها إحدى

(١) عميد: سيد أبو مسلم - الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبى فى مكافحة الجريمة - سلسلة الدفاع الاجتماعى - مجلة تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى بالرباط - العدد الثانى ١٩٨١م - ص١٥٨.

الهيئات الخاصة فى المجتمع والتى قد يكون لها دور فعَّال فى الكشف عن الجريمة.

وترجع أهيمة الأخذ بنظام المخبر الخاص - شركات التحريات الخاصة - إلى ما حدث فى العصر الحديث من تطور مطرد فى كافة مجالات الحياة، الأمر الذى كان له مردوده على زيادة حجم الخدمات الأمنية، وخاصة بعد أن أخذت مصر بنظام الاقتصاد الحر والخصخصة مما ترتب عليه زيادة الأعباء الملقاة على عاتق جهاز الشرطة وأفراده، كما أن الزيادة المطردة فى الجريمة واتساع دائرتها وسهولة إخفاء معالمها فتح ذلك الباب أمام الأفراد إلى الاستعانة بمن يقوم بجمع التحريات والأدلة حول ما وقع عليهم أو على ذويهم من جرائم نظير أجر مادى، خاصة إذا رأى هؤلاء الأفراد أن تحريات الشرطة وما يقومون به من إجراءات غير كافية فى نظرهم لكشف غموض الجرائم الواقعة عليهم.

وقد لوحظ فى الأونة الأخيرة تزايد الاهتمام بالمجنى عليه المضرور من الجريمة، وانتشرت الأبحاث والتعديلات التشريعية التى حولت الاهتمام تجاه هذه الطرف الذى ظل لفترات طويلة محل عدم اكتراث قانونى، كما علت الأصوات المطالبة فى الفترة الأخيرة بضورة إعطاء دور أكبر للمجنى عليه عندما تباشر الشرطة وهيئات الادعاء السلطات المخولة لها فى اتخاذ أى إجراء بدءا" من مرحلة الاستدلال والكشف عن الجريمة حتى الإفراج عن المحكوم عليه[1]، ولا شك أن البحث فى منح المجنى عليه حقه فى الاستعانة بالمخبر الخاص لكشف ما وقع عليه من جريمة يتفق مع ما ينادى به الكثر فى الوقت الحالى من اهتمام بالمجنى عليه وبحقوقه.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذى يلعبه المخبر الخاص فى الكشف عن الجريمة إلا أنه من الملاحظ - وللأسف - أن هذا الموضوع لم يلق العناية الكافية سواء من المشرع الإجرائى المصرى أو من الفقه القانونى، حيث اتسم موقف الأول بالسلبية فى تناوله لهذا الموضوع على الرغم من أهميته من الناحية العملية والتى لا تقل أهمية عن الدور

(١) د. أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى فى القانون الأنجلو أمريكى - دار النهضة العربية - ١٩٩٣م ص٥٥.

الذي يلعبه مامور الضبط القضائى أو رجل السلطة العامة فى كشف الجريمة والذى أولاه المشرع الإجرائى باهتمام كبير، كما اتسم موقف الثانى بالسلبية فى تناوله لهذا الموضوع، ولم أعثر إلا على بعض الكتابات القليلة المتناثرة هنا وهناك، على الرغم من كثرة ما كتب من مؤلفات فى الإجراءات الجنائية.

من ناحية أخرى أيضًا لم أجد - وفق ما أتيح لى من اطلاع وما وقفت عليه من كتب - من تناول هذا الموضوع من منظور إسلامى مما يجعل مهمة الباحث صعبة إذ عليه أن ينظر فى القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية ويأخذ منها ما يراه متعلقًا بالموضوع محل البحث.

وإزاء هذا الموقف من قبل المشرع الإجرائى والفقه كان لزامًا علىَّ أن أبحث فى هذا الموضوع وأن ألقى جانبًا متواضعًا على إحدى الموضوعات والمسائل القانونية والتى تعد ذات أهمية كبيرة فى العصر الحالى.

••••

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وذلك على النحو التالى:

التمهيد: ماهية نظام المخبر الخاص.

المبحث الأول: مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص.

المبحث الثانى: ضمانات تطبيق نظام المخبر الخاص.

الخاتمة أشرت فيها إلى أهم نتائج البحث وتوجياته.

التمهيد

ماهية نظام المخبر الخاص

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالمخبر الخاص.

الفرع الثاني: التمييز بين المخبر الخاص وما يشتبه به.

الفرع الثالث: تأصيل فكرة الاستعانة بالمخبر الخاص.

الفرع الأول
التعريف بالمخبر الخاص

وسوف أبين المقصود بالمخبر الخاص فى كل من النظام الإجرائى الإسلامى والقانون وذلك على النحو التالى:

أولاً: فى النظام الإجرائى الإسلامى:

فى الحقيقة لم يكن نظام المخبر الخاص موجوداً من قبل فى ظل النظام الإجرائى الإسلامى، وإنما هو نظام استجد حديثًا وفقًا لظروف معينة ووفقًا لمتطلبات الحياة الحديثة، بسبب زيادة معدلات الجريمة والتنمية الاقتصادية ومتطلباتها الأمنية وضعف الإمكانيات المادية والفنية لدى أجهزة الأمن، ولكن هذا لا يعنى أن النظام الإجرائى الإسلامى بمنأى عن هذا النظام، فأصوله وجذوره التى يستند عليها ترجع إلى النظام الإجرائى الإسلامى(١)، فإذا كان مضمون هذا النظام يعنى قيام المجنى عليه أو ذويه بالاستعانة بالمخبر الخاص أو إحدى شركات التحريات الخاصة لكشف ما وقع عليه من اعتداء نظير مقابل مادى، فإن هذا الأمر فى النظام الإجرائى الإسلامى كان يقوم به الأفراد على سبيل التطوع وبدون الحصول على مقابل مادى وذلك من خلال ما عرف بنظام الحسبة(٢)، حيث كان يقوم بها شخص يسمى المحتسب وكان من مهامه كشف

---

(١) كما سيأتى ذلك عند الحديث عن تأصيل فكرة الاستعانة بالمخبر الخاص فى التشريع الإجرائى الإسلامى.

(٢) الحسبة فى اللغة: هى مصدر احتسابك الأجر على الله تقول: فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر طلب الأجر والاحتساب فى الأعمال الصالحات وعند المكروهات ـ المصباح المنير جـ١ ص١٣٥ طبعة دار المعارف بدون.
وشرعًا: هى أمر بمعروف إذاظهر تركه ونهى عن منكر إذا ظهر فعله، وفى تفصيل ذلك ينظر: إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى ـ جـ٢ ص٤٢٥ ـ طبعة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م دار الحديث القاهرة ـ الأحكام السلطانية للماوردى جـ٢، ص٢٨٤ طبعة دار الاعتصام ـ بدون ـ الأحكام السلطانية لأبى يعلى، ص٢٥٧ ـ طبعة الحلبى ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ـ ص٢٤٠ ـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ بدون.

الجريمة والبحث عن مرتكبها والقبض عليه وتقديم كافة الأدلة التي تفيد فى كشفها، حيث كانت الحسبة هذه وظيفة شعبية بحتة يقوم بها المتطوعون من الناس ثم تطورت للرسمية لما هبط الإيمان فى قلوب الناس.

وإذا كان هذا النظام غير موجود من قبل فإن التشريع الإجرائى الإسلامى - كما سيأتى - لا يمنع المجنى عليه أو ذويه من الاستعانة بإحدى شركات التحريات الخاصة لكشف ما وقع عليه من جرائم، وذلك فى إطار من الضوابط والضمانات اللازمة لتطبيقه.

ثانيًا: فى القانون:

انتشر استخدام مؤسسات الحماية الخاصة فى العصر الحديث فى أغلب دول العالم، وبصفة خاصة تلك الدول التى تتبع نمط الاقتصاد الحر أو ما يعرف باقتصاد السوق، حيث تعمل هذه المؤسسات إما على نطاق واسع وبشكل منتظم ومتقن، أو على نطاق محدود وبمعرفة عدد من المؤسسات الكبرى(١).

وتختص هذه المؤسسات بأعمال التأمين والحراسة، والبعض الآخر يختص بأعمال التحريات وجمع المعلومات اللازمة للكشف عن الجريمة، وهو ما يطلق عليه المخبر الخاص، ويعمل فى هذه الشركات عدد من المخبرين الخصوصيين الذين يمكن الاستعانة بهم فى إجراء التحريات فى المجالات المختلفة، وذلك نظير مبلغ من المال، ويجوز رفع الدعوى الجنائية والاتهام بناء على هذه التحريات، وتهتم هذه الشركات بجمع الأدلة، وخاصة المادية التى تساعد على تقوية أسانيد الاتهام أو البراءة بحسب ظروف الواقعة(٢).

(١) د. فريدون محمد نجيب: بحث عن الأمن الخاص - إصدار القيادة العامة بشرطة دبى - مركز البحوث والدراسات عدد ١٦ إبريل ١٩٩٣م، ص٤.

(٢) مقدم/ عبد الله أحمد الداهش: التطور المعاصر لشركات الأمن الخاص - أكاديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا ١٩٩٤، ص٧.

ويجيز القانون فى الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء هذه الشركات، والواقع العملى يؤكد أن لها دورًا هامًا فى معاونة أجهزة الشرطة الأمريكية فى كشف غموض العديد من القضايا المجهولة وإظهار الحقيقة فيها، سواء أكانت مؤيدة للاتهام أو البراءة(١).

وعلى ذلك فالمخبر الخاص أو شركات التحريات الخاصة هى شخص أو شركة يديرها أفراد لهم خبرات فى مجالات الأمن، يمارسون البحث والتحرى لحساب فرد أو مؤسسة، فى مجالات اجتماعية أو مدنية أو جنائية، نظير أجر يحدد على قدر الخدمة المقدمة.

وهذه الشركات تعمل فى الدول المصرح بها بتواجد هذا النظام بإجراء التحريات حول الأشخاص أو فحص وقائع لحساب طالب هذه الخدمة، ويعتد بتحرياتهم أمام المحاكم بعد مناقشاتهم فيها بناء على التصريح لهم بمزاولة هذا النشاط.

١. أسباب انتشار شركات الأمن الخاص (المخبر الخاص).

حققت شركات الأمن الخاص فى الآونة الأخيرة انتشارًا واسعًا، ويرجع السبب فى ذلك إلى عدة أسباب، أهمها:

أ- التنمية الاقتصادية ومتطلباتها الأمنية، فقد كان لتحول نظام الاقتصاد المصرى من الفكر الاشتراكى إلى الفكر الرأسمالى واتباع سياسة الانفتاح الاقتصادى وزيادة المشروعات الاستثمارية والشركات، أكبر الأثر فى زيادة العبء على الجهات الأمنية (وزارة الداخلية) فى مجال التأمين والحراسة مما فتح الباب لظهور مثل هذه الشركات(٢).

ب- زيادة ارتكاب الجرائم بنسب كبيرة خاصة جرائم السرقة والجرائم الإرهابية.

(١) المرجع السابق: ص٨.

(٢) رائد/ عمرو محمد خليل وآخرون: دور الأجهزة الأمنية فى دعم وتطوير شركات الأمن والحراسة - أكاديمية الشرطة - كلية التدريب - ص٥، بدون تاريخ.

جـ- قصور الخدمات ألتى تقدمها الأجهزة الشرطية عن إشباع الحد الأمنى اللازم للأفراد والمؤسسات والمنشآت العامة والخاصة داخل ربوع الدولة، والرغبة فى الحصول على خدمات أمنية إضافية، وهذه الخدمات تزيد عن الإشباع الأمنى المتوسط الذى تكفله أجهزة الشرطة للجميع داخل الدولة فى ظل الإمكانات المتاحة لدى هذه الأجهزة، سواء المادية أو البشرية[1].

٢- الخدمات التى تقدمها شركات التحريات (المخبر الخاص) فى الأنظمة التى تعمل بها:

تقوم شركات التحريات الخاصة بتقديم خدمات عديدة للمتعاقدين معها فى مجالات عدة[2]، من أهمها ما يلى:

أ- التحريات الاجتماعية، وهى على سبيلي المثال التحرى فى حالات الزواج عن أى من الطرفين لصالح الطرف الآخر، أو حصر تركة أحد المتوفين لحساب الورثة، أو إثبات النسب أو العكس لأحد طرفى الدعوى، وهذه أعمال خارجة عن نطاق الشرطة، ويلجأ المواطنون إلى هذه الشركات لعدم تمكنهم من القيام بها بأنفسهم.

ب- التحريات فى الدعاوى المدنية، مثل الدعاوى المرفوعة بإثبات الملكية وذلك فى البحث عن الشهود أو المستندات، أو فى دعاوى إثبات عدم إفلاس المدين وتهربه من السداد بإثبات ملكيته أو بيعه الصورى لأملاكه.

جـ- التحريات فى المجال الجنائى، وهى تتمثل فى البحث عن متهم هارب، والإرشاد

(١) مقدم عبد الله أحمد الداهش: المرجع السابق، ص٣.

(٢) فى بيان هذه المجالات يراجع مقدم/ ماهر رفعت أبو يوسف وآخرين - بحث عن شركات الأمن الخاص ومدى الحاجة إلى تنظيم تشريعى يقنن نشاطها - أكاديمية الشرطة - كلية التدريب، ص٨٦ - بدون، رائد. عمرو خليل: المرجع السابق، ص٧.

عنه، أو البحث عن مرتكب حادثة، أو البحث عن مسروقات، ويكون ذلك لصالح طالبى هذه الخدمة[1].

د- كما تلجأ البنوك لهذه الشركات للتحرى عن المتعاملين معها ومدى إمكانياتهم وأصولهم الثابتة، وذلك لضمان أموال البنوك، أو التحرى عن العاملين بها فى الأماكن الحساسة.

هـ- كما تقوم هذه الشركات بحراسة وتأمين المنشآت، سواء أكان باستخدام أفراد مسلحين أو بدون سلاح، أو استخدام الكلاب البوليسية، أو عن طريق مرور السيارات على أماكن الحراسة، كما تقوم هذه الشركات بنقل النفائس والأموال سواء الخاصة بالأفراد أو الهيئات أو البنوك بواسطة سيارات مصفحة وطاقم حراسة من الأفراد المسلحين.

●●●

(١) ويقتصر نطاق بحثنا على هذا النوع من التحريات، وبيان مدى شرعية هذه الشركات فى القيام بهذا الإجراء

الفرع الثانى
التمييز بين المخبر الخاص
وما يشتبه به

وسوف أميز بين المخبر الخاص وكل من رجل الشرطة ووالى الجرائم فى النظام الإجرائى الإسلامى والمخبر الرسمى والمرشد السرى والشاهد فى القانون، وذلك على النحو التالى:

أولاً: فى النظام الإجرائى الإسلامى:

١ - التمييز بين المخبر الخاص ورجل الشرطة:

يجب عدم الخلط فى النظام الإجرائى الإسلامى بين المخبر الخاص ورجل الشرطة، حيث يعد الثانى من الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة والوالى فى استتباب الأمن وحفظه، والقبض على الجناة والمفسدين وغير ذلك من الأعمال التى تكفل أمن الجمهور وطمأنينته[١]. ويقصد بالشرطة الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها[٢]، وكان يطلق على رجال الشرطة اسم «العسس»[٣]، وكانت لهم سلطات واسعة منحت لهم لدواعى المحافظة على الأمن والنظام وتتبع مرتكبى الجرائم للقبض عليهم وإحضارهم أمام القضاة للتحقيق معهم[٤].

(١) د. حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسى - جـ١، ص٤٧ الطبعة السابعة دار النهضة المصرية.

(٢) الفريق يحيى عبد الله المعلمى - الشرطة فى الإسلام - ص٣، الطبعة الأولى ١٩٨٢م الناشر مكتبة عكاظ - المملكة العربية السعودية.

(٣) العسس: هو الطواف بالليل لتتبع أهل الريب والشك يقال عس عسا وكان يسمى فى المغرب قديماً بالحاكم، وفى الأندلس بصاحب المدينة وفى تونس بالعريف - ينظر فى ذلك التراتيب الإدارية للعلامة عبد الحى بن شمس الآفاق الكتانى - جـ١، ص٢٩٢ - طبعة دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - بدون.

(٤) مقدمة ابن خلدون - ص١٩٨، ٢٢٢ - طبعة دار الشعب - بدون.

معنى ذلك أن رجل الشرطة فى النظام الإجرائى الإسلامى كان يعد ممن يعملون بصفة رسمية لدى الخليفة والوالى ويحصل على راتب ثابت باعتباره موظفًا عامًا، وكان له الحق فى مباشرة السلطات الواسعة واللازمة لاستتباب الأمن وحفظه والبحث عن الجناة والقبض عليهم عند وقوع الجريمة والبحث عن الأدلة التى تفيد ارتكابهم لها.

أما المخبر الخاص فهو - كما سبق - شخص يعمل فى إحدى شركات التحريات الخاصة يمكن للمجني عليه أو أحد ذويه الاستعانة به فى إجراء التحرى بشأن جريمة وقعت عليه، وذلك نظير مبلغ من المال، يلتزم بدفعها من تعاقد معه، لذا فهو لا يعد من الموظفين العموميين الذين تتوافر فيهم هذه الصفة.

٢ - التمييز بين المخبر الخاص ووالى الجرائم:

يجب أيضًا عدم الخلط فى النظام الإجرائى الإسلامى بين المخبر الخاص ووالى الجرائم، حيث يعد الثانى من أشخاص القائمين بالكشف عن الجريمة والتحرى عنها وتشبه اختصاصاته إلى حد كبير اختصاصات مأمورى الضبط القضائى القائمين بالتحرى فى القانون الوضعى، وقد ذكر الفقهاء[١] أهم هذه الاختصاصات منها أنه يسمع الدعوى عن المتهم، ويأمر بجمع التحريات عنه فإن كان معروفًا عنه سوء السمعة وشهرة ارتكابه للجرائم المبلغ عنه، بسبب وقوعها بالغ فى الكشف والتحرى للتأكد من صحة التهمة الموجهة إليه، وإن أسفرت التحريات عن نزاهة المدعى عليه وبراءته مما نسب إليه أطلق سراحه ولم يتعرض له، كما أنه يسمع شهادات أهل المتهمين وما يدلون به من أقوال تنبىء عن أحوال هؤلاء المتهمين وطبائعهم مما يساعد

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسى - ص١٧٥ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م مطبعة الحلبى - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون - جـ٢، ص١٢٣ - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - بدون - الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص٨٢، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م - طبعة الحلبى.

فى الوصول إلى الحقيقة ومعرفة حقيقة هؤلاء المتهمين ومدى صحة الاتهام الموجه إليه، كما أنه يتلقى البلاغات والشكاوى من عامة الناس، وإن لم توجب حدا ولا غرماً، ويحقق فيها.

معنى ذلك أن والى الجرائم فى النظام الإجرائى الإسلامى يعد ممن يعملون بصفة رسمية لدى الخليفة أو الوالى ويباشر إجراءات التحرى والكشف عن الجريمة بناء على هذه الصفة بخلاف المخبر الخاص الذى لا تتوافر فيه هذه الصفة، الأمر الذى يعنى أنه لا يباشر إجراء التحرى والكشف عن الجريمة إلا بعد موافقة المجنى عليه وتوافر الضمانات اللازمة لذلك.

ثانياً: فى القانون:

١ - التمييز بين المخبر الخاص والمخبر الرسمى:

يجب عدم الخلط بين صفة كل من المخبر الخاص والمخبر الرسمى، فالثانى يعمل بصفة رسمية فى أحد أقسام الشرطة أو البوليس، ويحصل على راتب ثابت باعتباره موظفاً عمومياً، ويعد من مرؤسى الضبط القضائى، وله حق مباشرة السلطات المخولة لمرؤسى الضبط القضائى طبقًا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والتى تنص على أنه « يجب عليهم - يعنى مأمورى الضبط - وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ».

أما المخبر الخاص فهو شخص يعمل فى إحدى شركات الأمن الخاصة أو التحريات الخاصة، يمكن الاستعانة به لإجراء التحريات فى المجالات المختلفة، وذلك نظير مبلغ من المال، ومن ثم لا يعد هذا الأخير موظفاً عمومياً يعمل فى أحد أقسام الشرطة، بل هو شخص يعمل لحساب نفسه أو لإحدى شركات التحريات الخاصة، يمكن الاستعانة به

فى كشف الجرائم، وذلك نظير مبلغ من المال يتقاضاه ممن طلب منه ذلك.

٢ - التمييز بين المخبر الخاص والمرشد السرى:

يجب أيضًا عدم الخلط بين المخبر الخاص والمرشد السرى، فالأخير يراد به ذلك الشخص الذى يتصل به مأمور الضبط القضائى سراً للحصول منه على معلومات معينة تفيد فى منع وقوع الجريمة أو كشف غموض جريمة وقعت بالفعل وذلك للوصول للجناة المساهمين فيها[١]، وهو شخص فى الغالب يكون من آحاد الناس رأى مأمور الضبط أن يضع ثقته فيه لكى يحصل منه على معلومات أو إفادات متعلقة بإحدى الجرائم[٢]، وقد يقوم بهذا العمل مقابل أجر أو مكافأة يحصل عليها، وقد لا يحصل على أية مكافأة وذلك حينما تدفعه الغيرة على مصلحة الوطن للإدلاء بمعلومات معينة.

أما المخبر الخاص فهو شخص يستعين به المجنى عليه - أو أحد ذويه - لكشف جريمة وقعت عليه وإجراء التحريات بشأنها، وذلك نظير مبلغ من المال، فالمخبر يقوم بهذا العمل ابتغاء الربح ليس إلا.

٣ - التمييز بين المخبر الخاص والشاهد:

تعرف الشهادة بأنها تقرير يصدر عن شخص أمام جهات التحقيق أو أمام محكمة، فى شأن واقعة عاينها الشاهد بحاسة من حواسه[٣]، أو هى إخبار شفهى

---

(١) عميد دكتور/ نبيل عبد المنعم جاد: أسس التحقيق والبحث الجنائى المعملى - أكاديمية الشرطة - ١٩٩٥م، ص٢٢٢، ويراجع: عميد/ عبد الواحد إمام مرسى: الموسوعة الذهبية فى التحريات - ص١٥١ - الناشر: دار الفكر الجامعى - بدون.
عميد/ فاروق محمد وهبة دور المرشد - مجلة الأمن العام - عدد ٧٩، ص٥٠.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل: المرشد السرى - دار النهضة العربية - ص١٣، طبعة ١٩٩٦م.

(٣) د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية ١٩٨٢ - ص٤٥٢، رقم٤٨٠.

(٤) نقض رقم ٦/١/ سنة ١٩٦٤ - مجموعة أحكام النقض - س ١٥ رقم١ ص١.

يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح[٤]. وهى دليل شفهى باعتبار أن الشاهد يدلى بشهادته شفهيًا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته، وهى قد تكون مباشرة إذا عاين الشاهد الواقعة بإحدى حواسه، وقد تكون سماعية إذا انصبت على رواية الشاهد عن غيره[١].

وللشهادة أهمية كبيرة سواء فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو فى مرحلة المحاكمة، بل إن الاستماع إلى الشهود يكاد يكون من أهم إجراءات التحقيق الابتدائى.

وفى الوقت الذى اهتم فيه المشرع الإجرائى المصرى بالأحكام الخاصة التى تنظم الشهادة وذلك فى المواد من ١١٠ إلى ١٢٢ والمواد من ٢٧٧ إلى ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية نجد على المقابل أن مسألة الاستعانة بالمخبر الخاص فى كشف الجريمة وإجرائه التحريات غير مأخوذ بها فى القانون المصرى، ولم ترق بعد إلى حد التنظيم كما سيأتى ذلك.

ومن أهم الفروق الجوهرية بين المخبر الخاص والشاهد ما يلى:

أ - ألزم المشرع الإجرائى كل شخص استدعى لأداء الشهادة أمام المحكمة أن يحضر وأن يقول الصدق، فإذا أخل بهذا الواجب تعرض للجزاءات المقررة قانونًا، وإذا امتنع الشاهد عن الإجابة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا حكم عليه بالغرامة فى الحدود التى نصت عليها المادة ٢٨٤[٢]، وهذه أحكام لا تسرى فى حق المخبر الخاص الذى لا يقدم الشهادة، بل يقدم معلومات أو إفادات للمجنى عليه

(١) د. أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية - طبعة ١٩٨٦م ص٢٨١ رقم ١٧٧.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: المرجع السابق ص٦٦٥ رقم ٧٠٢، وتنص المادة ٢٨٤ إجراءات جنائية على الآتى: «إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه» الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢».

- أو أحد أقاربه - حول جريمة وقعت عليه عند طلب ذلك منه.

ب - التزام الشاهد بحلف اليمين التزام أساسى، لأن اليمين هى التى تعطى للشهادة قيمتها القانونية، ومن ثم لا يحق للشاهد أن يمتنع عن حلف اليمين[١]، وهذا الالتزام لا يقع على عاتق المخبر الخاص، فلا يحلف اليمين أمام الشخص الذى طلب منه إجراء التحريات أو إجراء الكشف عن الجريمة، لأن العلاقة بينهما تقوم أساسا على التعاقد المبرم بينهما، والذى - فى الغالب - يلتزم فيه المخبر ببذل العناية دون تحقيق نتيجة، لكن من الممكن أن يحلف المخبر اليمين أمام جهات التحقيق والقضاء إذا دعى إليها على أساس مناقشته فى الوقائع التى قام بجمع التحريات عنها.

جـ - للشاهد حقوق تقابل الالتزامات المفروضة عليه، منها الحق فى مقابل المصاريف التى أنفقها وتعويضه عما ناله من تعطيل، أما المخبر الخاص فحقوقه المادية تقع على عاتق المجنى عليه أو ذويه على أساس التعاقد المبرم بينهما.

●●●

(١) د. إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق - ص١٧.

الفرع الثالث

تأصيل فكرة الاستعانة بالمخبر الخاص

وسوف أوضح هذا التأصيل فى كل من التشريع الإجرائى الإسلامى والقانون الإجرائى وذلك على النحو التالى :

أولاً: فى التشريع الإجرائى الإسلامى:

ترجع فكرة الاستعانة بالمخبر الخاص فى التشريع الإجرائى الإسلامى إلى ما يعرف بنظام الاتهام الشعبى والاتهام الفردى[1]، فقد أجاز المشرع الإسلامى الاتهام الشعبى فى جرائم الحدود، وهى المتعلقة بحق الله تعالى أو يغلب فيها حقه، مثل جرائم الردة والحرابة والزنا وشرب الخمر، وبمقتضى هذا الاتهام يكون لأى فرد - أصابه ضرر مباشر أو لم يصبه - أن يتقدم بالاتهام دفاعًا عن المجتمع وحفاظًا على حقوقه، حتي وإن كان قد عين لمثل ذلك من يقوم به، من أمثال المحتسب، باعتبار أن الحسبة واجب على كل مسلم مكلف يعلم حكم الدين[2].

ويرجع سند تخويل الحق فى الاتهام الشعبى فى الجرائم السابقة إلى ما ورد من نصوص تشريعية فى هذا الشأن موجهة خطابها إلى مجموع الأفراد منها قوله تعالى:

(١) استخدم بعض فقهاء الشريعة فى العصر الحالى مصطلحى الاتهام الشعبى والاتهام الفردى الأول للدلالة على حق المجتمع وحق كل فرد فى التقدم بالاتهام دفاعًا عن المجتمع وحفاظًا على حقوقه وذلك فى الجرائم العامة (الحدود) حيث يرى الأستاذ: محمد سلام مدكور: أن تخويل جميع أفراد الشعب الحق فى الاتهام ينصب على جميع الجرائم العامة أو التى يغلب فيها صفة العمومية، كما يستعمل الثانى للدلالة على حق الفرد الذى وقع عليه الضرر المباشر فى رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم الخاصة، ينظر فى ذلك: أ. محمد سلام مدكور: القضاء فى الإسلام - ص١٧، ١٨ طبعة ١٩٦٤، د. عبد الوهاب عشماوى - الاتهام الفردى - ص٨٦ وما بعدها - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٥٣ م

(٢) أ. محمد سلام مدكور: القضاء فى الإسلام، ص١٧ وما بعدها.

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، وقول الرسول ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه»[4].

ويستفاد من هذه النصوص أن الشارع خاطب أفراد المجتمع بتوقيع العقاب فى الجرائم التى تمثل مساسًا بحقوق ومصالح المجتمع، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بتخويل جميع الأفراد الحق فى الاتهام، ومن باب أولى الحق فى مباشرة الإجراءات السابقة على الاتهام واللازمه له، وهى إجراءات الكشف عن الجريمة.

كما أباح التشريع الإجرائى الإسلامى الاتهام الفردى فى الدعاوى الجنائية الخاصة التى تتعلق بحقوق العباد مثل جرائم القصاص والدية والجرائم التعزيرية التى تمس حق العبد، كالسب، والاتهام بالباطل، وإفشاء الأسرار الخاصة.

ففى هذه الجرائم تكون الجريمة قد أصابت المجنى عليه الفرد بأذى مباشر، ويكون هو وحده صاحب الحق فى إقامة الدعوى الجنائية، فلا يستطيع غيره إقامتها، ففى دعوى القصاص يكون المجنى عليه فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس أو وليه فى جرائم الاعتداء على النفس (القتل) هو الذى يحرك الدعوى[5]، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، كالتحرى عن الجانى والقبض عليه.

(١) سورة آل عمران: من الآية رقم ١١٠.

(٢) سورة المائدة: آية رقم ٣٨.

(٣) سورة النور: من الآية رقم٢.

(٤) تهذيب سنن الترمذى، جـ٢، ص٤٨٥ - باب ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر - طبعة دار المعرفة - بيروت، والحديث رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وفى الحديث وعيد شديد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن ذلك من موجبات العقاب والعذاب الشامل.

(٥) د. عبد الوهاب عشماوى: المرجع السابق، ص٣٥٨ وما بعدها، د. سمير الجنزورى: دور الجمهور فى الوقاية من الجريمة ومكافحتها فى ضوء مبادىء الشريعة الإسلامية - من سلسلة الدفاع الاجتماعى - إصدار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى بالرباط - العدد الثانى - ١٩٨١، ص٨٧.

ويعتمد تخويل الحق فى الاتهام الفردى للمجنى عليه وأوليائه إلى أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾[3]، وما روى أن النبى ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودى أو يُقاد»[4]، وقوله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفوا ويأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك من شيء ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلداً»[5].

فهذه النصوص واضحة الدلالة فى تخويل المجنى عليه وأوليائه حق الاتهام الفردى فى الدعاوى التى تمثل مساساً بحقوقهم الخاصة، وفى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى.

وهناك جرائم ينشأ عنها حقان حق لله تعالى - حق المجتمع - وحق العبد، كما هو الحال فى جريمتى السرقة والقذف، فالأولى ينشأ عنها حق المجتمع فى عقاب الجانى وحق المجنى عليه فى استرداد ماله، والثانية ينشأ عنها حق المجتمع فى عدم إشاعة الفاحشة وعدم الخوض فى أعراض الناس وحق المجنى عليه فى تخليص ما لحق به من عار، وقد اختلف الفقهاء فى تغليب أى الحقين على الآخر، ففى جريمة القذف ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والمالكية قبل رفع العبد للشكوى إلى تغليب حق

(١) سورة الإسراء: من الآية رقم ٣٣.
(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ١٧٨.
(٣) سورة المائدة: من الآية رقم ٤٥.
(٤) صحيح سنن أبى داود - المجلد الثالث - ص٨٩ حديث رقم ٤٥٠٥ باب ولى العمد يرضى بالدية - كتاب الديات - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨، والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه.
(٥) سند الدرامى - حـ٢ ص ١٨٨ - كتاب الديات - باب فى الدية فى القتل العمد - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - بدون - والحديث رواه أبوشريح الخزاعى رض الله عنه.

العبد على حق الله تعالى[1]، بينما ذهب أبو حنيفة والمالكية بعد رفع العبد للشكوى إلى تغليب حق الله تعالى[2].

ورغم هذا الخلاف بين الفقهاء إلا أن هناك قدراً مشتركاً متفقاً عليه فيما بينهم يتمثل فى أمرين، الأول أن للعبد حق فى هاتين الجريمتين ودليل ذلك أن أغلب الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية فى جريمة السرقة[3] والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية فى جريمة القذف[4] - يقولون بجواز حق العبد فى العفو قبل رفع الدعوى[5]، فلو لم يكن للعبد حق العفو فيهما لما قال الفقهاء بجواز العفو، الأمر الثانى أن هناك قيداً إجرائياً يرد على هاتين الجريمتين يتمثل فى قصر تحريك الدعوى فيهما على المجنى عليه وحده، فللمقذوف فى جريمة القذف مصلحة خاصة تتمثل فى عدم إذاعة ونشر ما سبق أن قذف به وهذه المصلحة يقدرها هو دون غيره، وكذلك المسروق منه فى جريمة السرقة له مصلحة فى استرداد ماله الذى سرق منه واعتدى عليه فيه، الأمر الذى يعنى أن للمجنى عليه فى هاتين الجريمتين حق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى كالبحث عن الجانى والتحرى والإمساك به.

وهناك بعض الآثار الدالة على جواز مباشرة المجنى عليه لبعض إجراءات الكشف عن

(١) المهذب للشيرازى جـ٢، ص٢٧٤ - دار الفكر - بدون.
المغنى لابن قدامة جـ٨ ص١٣٣، مكتبة النور الإسلامية - بدون، شرح فتح القدير جـ٤، ص١٩٨، المطبعة التجارية بمصر - بدون، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - جـ٤، ص٣٣١ - طبعة الحلبى - بدون.
(٢) حاشية ابن عابدين جـ٨، ص٢٢٠ - الطبعة الثانية - دار الفكر بيروت - ١٣٨٦هـ، المبسوط للسرخسى جـ٩، ص١٠٩، مطبعة السعادة بمصر - بدون، حاشية الدسوقى - المرجع السابق - جـ٤، ص٣٣١.
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى - جـ٧، ص٨٦ - الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، المهذب للشيرازى جـ٢، ص٢٧٨ - المرجع السابق، حاشية الدسوقى - المرجع السابق - جـ٤، ص٣٤٧.
(٤) المغنى لابن قدامة - المرجع السابق - جـ١٠، ص٢٠٤، حاشية الدسوقى - المرجع السابق - جـ٤، ص٣٣١.
(٥) وفى تفصيل هذا الأمر يراجع بحث أستاذنا الدكتور/ سامح جاد: العفو عن العقوبة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى - ص٥٣ وما بعدها - طبعة ١٩٧٨م - ١٣٩٨هـ، وكذلك التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ/ عبد القادر عودة: جـ٢، ص٤٨٣ - وما بعدها - الطبعة الثالثة ١٩٧٧م - دار التراث العربى.

الجريمة فى هذه الجرائم، منها ما رواه مالك عن ابن شهاب: عن صفوان بن عبدالله بن صفوان: أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هَلَك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام فى المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «**أسرقت رداء هذا؟** قال: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال له صفوان: إنى لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ «**فهلا قبل أن تأتينى به**»(١) فالرسول ﷺ لم ينكر على صفوان رضي الله عنه الإمساك بالجانى واقتياده إليه - على الرغم من أن الواقعة من جرائم الحدود - فدل ذلك على جواز مباشرة المجنى عليه لإجراءات الكشف عن الجريمة.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن القول بأن للمجنى عليه فى هاتين الجريمتين حق الاستعانة بالمخبر الخاص للتحرى عن مرتكبها وذلك فى إطار من الضوابط والضمانات اللازمة لذلك.

مما سبق يتضح أن التشريع الإجرائى الإسلامى أعطى الحق لأى فرد فى المجتمع فى مباشرة الاتهام الشعبى دفاعًا عن المجتمع وعن حقوقه، وأعطى الحق للمجنى عليه فى مباشرة الاتهام الفردى فى الدعاوى التى تمثل مساسًا بحقوقهم وملاحقة مرتكبها، وهذا فى مجمله يعطى الحق لأى شخص أن يجمع التحريات على الأقل حتى يتمكن من التقدم باتهام صحيح، كما أن إعطاء المجنى عليه هذا الحق يعطيه من باب أولى الحق فى إجراء التحريات والذى له أن يجريها بنفسه أو أن يستعين بمن شاء، وهذا يعنى أن نظام المخبر الخاص ليس بغريب على النظام الإجرائى الإسلامى، حيث إنه أعطي الحق للمجنى عليه فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم الخاصة بهم، يستوى فى ذلك أن يقوم المجنى عليه بنفسه فى إجراء

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه جـ٢ كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان - ص٦٥٢ - طبعة عيسى الحلبى - بدون.

التحريات أو أن يستعين بغيره ممن لديه القدرة على ذلك، كل ذلك فى إطار من عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين.

ومن الجدير بالذكر أن النظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية كان ولا يزال يأخذ بنظام الاتهام الفردى المؤسس على التشريع الإجرائى الإسلامى، وقد جاء ذلك فى قانونها المسمي بنظام الإجراءات الجزائية الصادر فى ١٤٢٢/٧/١٤هـ، حيث نص فى المادة السابعة عشرة على الآتى: «للمجنى عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية فى جميع القضايا التى يتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة...»(١).

ثانيًا: فى القانون الإجرائى:

ترجع الجذور التاريخية لفكرة الاستعانة بالمخبر الخاص إلى النظام الاتهامى الذى يعد واحدًا من أهم الأنظمة الإجرائية المقارنة، وأقدمها تاريخًا، وأقلها تكلفة، وأكثرها توافقًا مع الأنظمة التى تشرك الجمهور فى إدارة الشئون العامة(٢).

وتقوم الفلسفة العامة للنظام الاتهامى على أساس أن الدعوى الجنائية مثلها فى ذلك مثل الدعوى المدنية صراعٌ بين الخصوم، يدور فى ظل قواعد شكلية محددة فى حلبة قضائية يمثلها قاضى سلبى ومحايد، يلعب دور الحكم بين الخصوم، ويقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصوم والتحقق من تقديمها وفقًا للقنوات القانونية المرسومة، ثم الحكم لصالح الدليل الأقوى(٣).

(١) نظام الإجراءات الجزائية - المملكة العربية السعودية - إصدار المركز الوطنى للوثائق والمحفوظات - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ص١٣.

(٢) ويقابله على الطرف الآخر نظام التحرى والتنقيب، ويقوم هذا النظام على أساس إنشاء هيئة رسمية - النيابة العامة - تمثل الدولة وتوجه باسمها الاتهام وتدير جميع الإجراءات التى تستهدف إثبات إدانة المتهم، كما تحتكر سلطة الاتهام وتنفرد به.

(٣) أ.د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق - ص١١ - ويراجع فى أسس هذا النظام: د. عبد الوهاب عشماوى:=

وفى ظل هذا النظام يملك المجنى عليه الحق فى تحريك ومباشرة الدعوي الجنائية، وهو يقوم على أطراف ثلاثة: المجنى عليه وهو الذى يقوم بوظيفة الاتهام أو ورثته من بعده أو أحد أقاربه، والمتهم وهو الذى يقوم بوظيفة الدفاع، ثم القاضى ووظيفته اتخاذ قرار الفصل فى الخصومة.

وقد كان هذا النظام عند بدايته حقا للمجنى عليه، ثم صار لكل فرد من أفراد عائلته، ثم لكل واحد من أفراد عشيرته، ثم صار فى النهاية حقًا لكل فرد من أفراد المجتمع، ويعنى ذلك أن الاتهام ابتدأ فرديًا ثم تحول إلى اتهام شعبى[1]، مؤدى ذلك أن هذا النظام لم يعرف سلطة عامة - على غرار النيابة العامة - تختص بالاتهام، بل كان المجنى عليهي يقوم - سواء بنفسه أو بالاستعانة بأقاربه أو بغيرهم - بجميع الإجراءات التى تستهدف إدانة المتهم دون أن توجد سلطة تختص بجمع هذه الأدلة.

ومن التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى النظام الإجرائى الأنجلو سكسونى وهو الذى يرجع إلى القانون الإجرائى الإنجليزى والقانون الأمريكى، ففى ظل الأول تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل: مرحلة التحضير، ومرحلة التحريك والاتهام، ومرحلة المحاكمة.

فالمرحلة الأولى: تتضمن أعمال التحريات السابقة على التحقيق والإجراءات الخاصة باستدعاء المشتبه فيه للمثول أمام القاضى أو القبض عليه، وهى فى مجملها

= الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومة - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة - سنة ١٩٥٣ - ص٧٠ - دار النشر للجامعات المصرية - د. محمود محمود مصطفى - حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن - الطبعة الأولى ١٩٧٥م - ص١٨ وما بعدها - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨م رقم ١٠: د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - رقم ٣١، د. عبد الفتاح الصيفى - تأصيل الإجراءات الجنائية - رقم ٣٢ - الإسكندرية ١٩٨٥م.

(١) د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل الصغير: شرح قانون الإجراءات الجنائية - جـ١، ص١ الطبعة الثانية ٢٠٠٤م - دار النهضة العربية - القاهرة.

مجموعة الأعمال التى تستهدف الكشف عن الجريمة المدعى وقوعها وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبها، وظروف ارتكابه لها.

والقاعدة العامة فى هذه المرحلة أن لأى مواطن فى انجلترا أن يقوم بأعمال التحرى السابقة على التحقيق إلى جانب رجال الشرطة[1]، وهذا الأمر فى الحقيقة يمثل جوهر عمل المخبر الخاص، الذى يتمثل فى إجراء التحريات بشأن جريمة وقعت على المجنى عليه عند استعانة الأخير به.

أما فى مرحلة تحريك الدعوى والاتهام: فالقاعدة العامة فيها أنه يجوز لأى شخص توافرت لديه أسباب معقولة بالاشتباه فى شخص أنه ارتكب جريمة أن يلجأ إلى القاضى بشكواه، فيصدر بعد اقتناعه بصحة الشكوى - من الناحية الشكلية - أمرًا باستدعاء المشتبه فيه ويتحول إلى أمر بالقبض إن لم يمتثل المشتبه فيه لأمر الاستدعاء، ولأي شخص أن يوقع القبض على المشتبه فيه بدون أمر بالقبض فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك[2].

أما فى ظل القانون الإجرائى الأمريكى فيملك الفرد الحق فى تحريك الدعوي العمومية وذلك عن طريق الشكوى المقدمة إلى القاضى، فإذا اقتنع بما جاء فيها حرر عنها وثيقة الاتهام، أوبتقديمها إلى هيئة المحلفين مباشرة عن طريق تقديم الدعوى، حيث تقوم بفحصها وإجراء التحقيق فيها، وتنتهى إلى تقديم المتهم للمحاكمة بناء على دلائل الاتهام المستمدة من تحريات الهيئة أو أحد أفرادها، أو بناء على بلاغ من شخص عادى، مشفوعًا بما توصل إليه من تحريات[3].

وعلى ذلك فإن للفرد - المجنى عليه - فى النظام الإجرائى الأمريكى دور هام خلال

(١) د. محمد محمود سعيد: حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية - ص١٨١ - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة ١٩٨٢م.

(٢) المرجع السابق: ص١٩٥م.

(٣) د. محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص٢٥٩.

المراحل الإجرائية المختلفة للدعوى، فهو كثيراً ما يقوم بأعمال التحرى وجمع دلائل الاتهام - مع البوليس فى الغالب - وهو الذى يقدم إلى القاضى بعد ذلك شكوى كتابية مشفوعة باليمين تتخذ بمثابة ورقة اتهام تتحرك بها الدعوى أمام قاضى البوليس أو محاكم القضاة، وتتم بمقتضاها المحاكمة عن الجرائم موجزة الإجراءات.

كما تسمح تشريعات بعض الولايات قيام المجنى عليه على نفقته الخاصة بالتعاقد مع أحد المحامين لتقديم العون إلي ممثل الإدعاء العام أمام المحكمة أو لمباشرة الإدعاء ابتدءاً إذا تقاعست الحكومة، ويعرف هؤلاء المدعون الفرديون بمسمى وكلاء الدعاوى»[1].

مما سبق يتضح لنا أن المجنى عليه فى النظام الإجرائى الأمريكى له الحق فى إقامة الدعوى العمومية والحق فى إجراء التحريات اللازمة لمباشرة هذا الاتهام، سواء قام ذلك بنفسه أو بالاستعانة بغيره - كالمخبر الخاص - لإجراء التحريات.

●●● ●●●

(١) د. أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص٦٢ وما بعدها.

المبحث الأول

مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص

تقسيم:

وسوف أتحدث عن مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص فى كل من النظام الإجرائى الإسلامى والتشريع الإجرائى والفقه القانونى، وذلك فى مطالب ثلاثة على النحو التالى:

- **المطلب الأول: مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص فى النظام الإجرائى الإسلامى.**
- **المطلب الثانى: مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص فى التشريع الجنائي.**
- **المطلب الثالث: مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص فى الفقه القانونى.**

المطلب الأول

مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص في النظام الإجرائي الإسلامي

ذكرت عند الحديث عن تأصيل الاستعانة بالمخبر الخاص أن التشريع الإجرائي الإسلامي أجاز للمجني عليهم مباشرة الاتهام الفردي في الدعاوى الجنائية الخاصة بحقوقهم، كجرائم القتل - القصاص - والدية، والجرائم التعزيرية، وذلك عن طريق إقامة الدعوى الجنائية وتحريكها، بل ومباشرة بعض الإجراءات اللازمة للكشف عنها، كالنحرى عن الجاني والقبض عليه، يستوى في ذلك أن يقوم المجنى عليه بمباشرة هذا الإجراء بنفسه أو بالاستعانة بغيره، لأنه هو الذى أصيب بأذى مباشر من وقوع الجريمة، ومن حقه اللجوء إلى كافة السبل المشروعة للوصول إلى ذلك الحق، والاستعانة بمن يراه جديراً لكشفه، ولو كانت تلك الاستعانة بمقابل مادى.

ولم يقف التشريع الإجرائي الإسلامي عند هذا الأمر بل أوجب على الأفراد والمواطنين - دون مقابل مادى - تقديم يد العون والمساعدة للمجنى عليه عند التعرض لاعتداء إجرامي أو التهديد به، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يحضّان على التكافل والتضامن وإغاثة الملهوف والمكروب، وإعانة المظلوم، ففي القرآن الكريم نجد الآيات الكثيرة التي تحث على ذلك، منها قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٢)، وفي السنة النبوية نجد قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»(٣) وقوله: «من نفس عن مسلم كربة من

(١) سورة المائدة: من الآية رقم٢.

(٢) سورة التوبة: من الآية رقم٧١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى - المجلد السابع - كتاب الأدب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ص٦٧٤ حديث ٦٤٦٢، الناشر: دار الغد العربى الطبعة الأولى ١٩٨٩م/١٤٠٩هـ، والحديث رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه.

كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»(١).

كما يرى بعض الفقهاء(٢) أنه ينبغى على آحاد الناس دفع الظلم ورد العدوان عن غيره من الأفراد ممن وقعت عليهم الجريمة، وذلك باتخاذ أى إجراء من شأنه أن يسهل للمجنى عليه الوصول إلى حقه، أو يسهل مهمة صاحب الشرطة فى كشف الجريمة.

كل ذلك يعنى أن التشريع الإجرائى الإسلامى لا يمنع من استعانة المجنى عليه بغيره من المخبرين الخصوصيين أو شركات التحريات الخاصة، لمساعدته فيما وقع عليه من جرائم لكشفها والقبض على مرتكبيها، وتقديم كافة التسهيلات والإجراءات اللازمة، وذلك فى إطار من الشرعية الإجرائية وعدم المساس بحقوق وحريات الآخرين.

•••

المطلب الثانى

مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص فى التشريع الإجرائى

أسند المشرع الإجرائى المصرى القيام بأعمال التحرى والكشف عن الجريمة لمأمورى الضبط القضائى ومساعديهم، وقد نص على ذلك فى المادة ٢١ إجراءات جنائية «يقوم مأمورو والضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق فى الدعوى» كما أوجب عليهم وعلى مرؤسيهم فى الماة ٢٤ إجراءات جنائية أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى

(١) صحيح سنن أبى داود - المرجع السابق - جـ٣ ص٢١٤ - كتاب الأدب - باب المعونة للمسلم والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى - جـ٤، ص١٩٥ - طبعة ١٩٧٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى - جـ٨، ص٢٦ ط الحلبى ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

النيابة، وأن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم، أو التى يعلمون بها، بأية كيفية كانت، وأن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

كما لم يوجب القانون أن يتولى رجل الضبط بنفسه إجراء التحرى، بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين، ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وقد قضى بأنه "يستطيع مأمور الضبط القضائى أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد الكشف عن الجرائم ومرتكبيها»(١).

كما أجاز القانون للأفراد مباشرة بعض إجراءات الكشف عن الجريمة بقصد إسهامهم فى الدفاع الاجتماعى ومحاربة الجريمة ومساعدة السلطات العامة فى الوصول إلى الحقيقة، من هذه الإجراءات الإبلاغ عن الجرائم، وقد نص على ذلك فى المادة ٢٥ إجراءات جنائية «لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى" كما أجاز المشرع للأفراد ممارسة بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية مثل الاقتياد المادى للمشتبه فيه، وقد جاء ذلك فى المادة ٣٧ إجراءات جنائية "لكل من شاهد الجانى متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه" وهو إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص فى حالة تلبس بجريمة وبين الفرار، وهدفه ينحصر فى مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة(٢).

(١) نقض ٤/١/١٩٦٠م مجموعة أحكام النقض، س١١ رقم١، ص٧.

(٢) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية - المجلد الأول، جـ١، ص٦٣٢ - المرجع السابق، د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، ص٤٢٣ دار الفكر العربى، بدون، د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٢٧٧ - الطبعة الثانية ١٩٩٠ - دار النهضة العربية.

وقد ذهبت محكمة النقض - فى بداية الأمر - فى تكييف الإجراء الممنوح للأفراد بمقتضى المادة ٣٧ إلى أنه قبض ورتبت عليه آثاره القانونية، فأجازت للأفراد تفتيش المتهم باعتبار أن هذا التفتيش من توابع القبض[١]، غير أن هذا التفتيش لا يراد به التفتيش القانونى بمعناه الضيق بل يراد به التفتيش الوقائى الذى يكون القصد منه تجريد المتهم مما قد يكون معه من أسلحة أو أشياء يخشى أن يستعملها فى الاعتداء على من يضبطه[٢]، ثم عدلت عن هذا الاتجاه وذهبت فى حكم آخر بأن السلطة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ لا تجيز للأفراد سوى ضبط المتهم واقتياده إلى أقرب رجل سلطة دون أن يكون لهم إجراء القبض أو التفتيش القانونى[٣].

وبتحليل موقف المشرع الإجرائى المصرى نجد أنه لم يقصر إجراء التحريات والكشف عن الجريمة على مأمورى الضبط القضائى ومساعديهم، بل أجاز ذلك للمرشدين السريين، طالما حازوا ثقة مأمورى الضبط واقتنع بما أورده له من تحريات، كما أجاز للأفراد الإبلاغ عن الجرائم ومباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالاقتياد المادي للمشتبه فيه، وإذا كان المشرع قد أجاز ذلك الأمر للأفراد - سواء أكان فرداً عادياً أم مجنياً عليه - فإن هذا يعنى أن المشرع لا يمنع من استعانة المجنى عليه بالمخبر الخاص فى الكشف عن الجريمة وإجراء التحرى بشأنها، أو بمعنى آخر يمكن القول بأنه ليس هناك أى اعتراض ظاهر فى القواعد الإجرائية على الأخذ بهذا النظام، طالما توافرت فيه الضمانات اللازمة لتطبيقه، وإن كان الأمر فى النهاية يتطلب تدخلاً من قبل المشرع الإجرائى بالنص صراحة على الأخذ بهذا النظام.

●●●

(١) نقض ١٩٥٣/٧/٢٤ مجموعة القواعد القانونية، جـ٧ رقم٧٤١، ص٣٢٨.

(٢) أستاذنا الدكتور: سامح السيد جاد - شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٢٣٥، طبعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

(٣) نقض ١٩٦٦/١٠/١١ مجموعة أحكام النقض، س١٧ رقم١٧٢، ص٩٣٢، نقض ١٩٦٩/٣/٢٤م مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم٣٠٠، ص١٧٩.

المطلب الثالث

مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص فى الفقه القانونى

يثار جدل كبير فى الفقه حول مسألة الأخذ بنظام المخبر الخاص فى القانون المصرى، وقد وجد فى هذا الصدد اتجاهان، اتجاه يعارض الأخذ به، والآخر يؤيده، وسوف أتناول كلا الاتجاهين وأسانيد كل منهما.

الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم جواز الأخذ بنظام المخبر الخاص فى القانون المصرى[١]، ويستند فى ذلك إلى الأسانيد الآتية:

١ - أن إجراء التحريات بواسطة المخبر الخاص وإن كان لا ينطوى على مساس بالحقوق والحريات إلا أنه يترتب عليها - فى الغالب - مباشرة كثير من إجراءات التحقيق التى من شأنها المساس بالحقوق والحريات الفردية كالقبض والتفتيش.

٢ - إن قيام المخبر الخاص بإجراء التحرى والكشف عن الجريمة كثيراً ما يؤدى إلى اطلاعه على خصوصيات الأفراد وأسرارهم، وفى ذلك انتهاك كبير لحرماتهم، كما أن قيامه بالاطلاع على هذه الخصوصيات وحصوله عليها سوف يدفعه إلى ابتزاز أصحاب هذه الخصوصيات وتهديدهم خشية إفشاءها.

٣ - أن هذا النظام يتعارض مع نصوص التشريع الإجرائى وقانون هيئة الشرطة، حيث أسند الأول فى المادتين ٢١، ٢٤ مهمة إجراء التحرى والكشف عن الجريمة إلى مأمورى الضبط القضائى ومساعديهم دون غيرهم، كما أسند الثانى فى المادة

(١) يراجع فى هذه الاتجاه د. عمر عدس: أساليب الارتقاء بمستوى أداء رجال الأمن والحراسة فى ظل المتغيرات الأمنية المعاصرة - أكاديمية الشرطة - ١٩٩٣، ص٧٨، عميد / نبيل منصور: توسيع الأخذ بنظام شركات الأمن الخاص بالمؤسسات والشركات - معهد بحوث الشرطة - ١٩٨٣، ص٩.

الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩م القيام بهذه الأعمال لرجال الشرطة دون غيرهم، حيث تنص تلك المادة على الآتى: «تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات»(١).

٤ - كما استند هذا الاتجاه إلى مشروع قانون تنظيم أعمال شركات الأمن والحراسة الخاصة، الذى حظر فى المادة الرابعة منه التجاء تلك الشركات إلى القيام بأعمال التحرى والكشف عن الجريمة، حيث تنص تلك المادة على الآتى: «يحظر على الشركات المرخص لها - يعنى بالأمن والحراسة - القيام بأى عمل من أعمال التحريات أو جمع المعلومات على الأشخاص أو مراقبتهم أو حراسة الأشخاص، كما يحظر عليها أن تتضمن عقود تأثيها أو تنظيماتها الأساسية أية عبارات أو ألفاظ توحى بأن ذلك يدخل فى أغراضها...»(٢).

الاتجاه الثانى:

يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه ليس هناك ما يمنع من الاستعانة بالمخبر الخاص فى إجراء التحرى والكشف عن الجريمة والأخذ به فى القانون المصرى، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى الأسانيد الآتية(٣).

(١) قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقراراته التنفيذية طبقًا لأحدث التعديلات - الطبعة السابعة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ص٤.

(٢) أعدت وزارة الداخلية مشروع قانون لتنظيم أعمال الأمن الخاص وتم تقديمه بالفعل إلى مجلس الشعب لاتخاذ اللازم نحو إصداره، إلا أنه لم يبت فيه إلى الآن - يراجع: رائد / عمرو محمد خليل - دور الأجهزة الأمنية فى دعم وتطوير شركات الأمن والحراسة - المرجع السابق - ص٢٢.

(٣) يراجع فى هذا الاتجاه وأسانيده: مقدم / عبد الله أحمد الداهش - المرجع السابق - ص٨ وما بعدها، د/ مصطفى الدغيدى - التحريات والإثبات الجنائى - ص٧ وما بعدها - مطبعة ناس - بدون تاريخ.

١- إن رجال الشرطة السريين فى مصر أصبحوا معروفين لدى الكافة بأسمائهم وشخصياتهم وظروفهم الاجتماعية، بل ومحال إقامتهم أيضًا، وأقاربهم وعلاقتهم فى كثير من الأحيان، وبالتالى أصبحوا فى حاجة إلى من يساعدهم فى عملهم الشاق، بحيث لا يكون معروفًا لرجل الشارع، وليس هناك أفضل من المخبر الخاص أو أفراد شركات التحريات الخاصة لمساعدتهم فى ذلك.

٢- إن الظروف التي يعيشها المجتمع المصرى الآن من تطور فى كافة مجالات الحياة تؤدى إلى إفراز أنشطة إجرامية مستحدثة، تحتاج إلى كم كبير من المعلومات الفعالة للتوصل إلى معرفة مرتكبها والسيطرة عليها وضبطها، وأقرب الطرق للحصول على ذلك هو إدخال عناصر جديدة ومدربة تحصل على الجزاء المادى الكافى، ليكون دافعًا لها ومشجعًا على حسن الأداء وتفعيله.

٣- إن القول بأن قيام المخبر الخاص بأعمال التحرى يتنافى ويتعارض مع صريح النص التشريعى الذى يقصر أعمال التحرى والاستدلال على مأمورى الضبط، فإن ذلك مردود عليه بأن القوانين توجد ويتم إقرارها لتحقيق صالح المجتمع بصفة عامة، كما أن التطور الذى يطرأ على كافة أنشطة المجتمع يدعوا إلى ضرورة تغيير التشريعات حتى تواكب المتغيرات فى المجتمع، فالتغيير التشريعى المحمود هو الذى يتلائم مع طبيعة تطور الأحداث بالمجتمع، بما يحقق الفائدة للفرد والمجتمع على حد سواء(١).

٤- إن المخبر الخاص أو شركات التحريات لها دور هام وفعال فى كثير من البلاغات التى تحتاج لجهد خاص ومعلومات وفيرة وأجهزة متقدمة، من أمثلة ذلك بلاغات غياب المواطنين عن منازلهم وبلاغات الخطف، حيث تساعد هذه الشركات إلى حد كبير فى معرفة أماكن الغائبين وكذلك المخطوفين(٢).

(١) د. مصطفى الدغيدى: المرجع السابق، ص٧٧.

(٢) يذكر أن سيدة مصرية كانت متزوجة من شاب فلسطينى وأنجبت منه طفلتين، وأثناء تواجدها مع زوجها بألمانيا تمكن زوجها من أخذ ابنتيه والهرب بهما دون علم الزوجة، وتركها بمفردها، وظلت الأم تبحث عن=

٥ - إن الدليل الذى يقدمه المخبر الخاص يتم تقديمه للقضاء وله الحرية الكاملة فى أن يأخذ به أو لا يأخذ به، وبالتالى فإن هذا النظام ليس سيفًا مسلطًا على رقاب المواطنين.

٦ - إن التحرى عن الجرائم إجراء سرى من صفاته الأساسية أنه لا يشعر به من أجرى حوله، لذا ليس هناك ما يمنع من إجراء مثل هذه التحريات بمعرفة الشركات الخاصة، لا سيما إذا كانت تلك المعلومات بعيدة عن مكمن سر الشخص، ولا يؤدى الحصول عليها إلي أى مساس بحرمته.

٧ - إن قيام المخبر الخاص بجمع التحريات عن بعض الوقائع الإجرامية لا يحول دون قيام أجهزة الشرطة وسلطات الضبط القضائى بأعمال التحرى عن هذه الوقائع، لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل فى جمع التحريات والاستدلالات، بل إن أعمال المخبر الخاص ذاتها تخضع إذا لزم الأمر إلى تحريات الشرطة، كما أن الترخيص بإجراء التحريات يخضع لرقابة ومتابعة الأجهزة الأمنية صاحبة الاختصاص الأصيل فى حماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبط مرتكبيها.

٨ - الزيادة المضطردة فى الجريمة، واتساع دائرتها وسهولة إخفاء معالمها جعل من الضرورى الاستعانة بنظام المخبر الخاص فى كشف غموض الجريمة، يقابل ذلك قصور وضعف الإمكانات البشرية والمادية لدى أجهزة الشرطة، حيث لم يتم زيادة هذه الإمكانات بصورة تتلائم مع الزيادة المضطردة في الجريمة والزيادة فى حجم الخدمات الأمنية.

٩ - إن الحجر على إرادة المجنى عليه فى الاستعانة بالمخبر الخاص فى إجراء التحريات

= طفلتيها لمدة ستة عشرة سنة دون جدوى، فاضطرت للاستعانة بإحدى شركات التحريات الخاصة، والتى تمكنت من العثور على الابنتين بعد تخرجهما وتزوج إحداهما.
يراجع: مقدم/ عبد الله الداهش: مرجع سابق، ص٩.

حول الوقائع التى يكون هو أو ذوه مجنى عليهم فيها وذلك بصد إثبات صفة وتحديد شخصية من قام بالتعدى على حقوقه وحرياته يعد أمرا لا يمت للشرعية فى شيء، بل إنه تعد على إرادته التى أراد فيها كشف غموض حادث كان هو المجنى عليه فيها، واقتصر عمله على جمع المعلومات التى تثبت حقه، وتركها بين يدى جهاز التحقيق لتقديرها واتخاذ ما تراه بشأنها من إجراءات تحت رقابة محكمة الموضوع(١).

وبالنظر إلى الاتجاهين السابقين وما استند إليه نجد أن الاتجاه الثانى الذى يجيز للمجنى عليه ولذويه الاستعانة بالمخبر الخاص فى الكشف عن الجريمة هو الاتجاه الصحيح، والراجح لقوة ما استند إليه من حجج وأدلة فى هذا الشأن وهو ما أميل إليه وأرجحه، أما ما استند إليه الاتجاه الأول من أدلة فهى ليست من القوة بمكان بحيث يمكن القول معها بعدم جواز الأخذ بهذا النظام، ويمكن مناقشة ما استدل به هذا الاتجاه من أدلة والرد عليها.

فقولهم بأن إجراء التحرى بواسطة المخبر الخاص يترتب عليه فى الغالب مباشرة كثير من إجراءات التحقيق التى من شأنها المساس بالحقوق والحريات الفردية كالقبض والتفتيش، فمردود عليه بأن إجراء التحرى الذى يقوم به المخبر الخاص لا غبار عليه طالما أنه قام بمباشرته بعد علم وإذن السلطات المختصة، أما ما يترتب على إجراء التحرى من إجراءات تحقيق كالقبض والتفتيش فيمكن القول بأن هذه الإجراءات لا يقوم بها المخبر الخاص وإنما تقوم بها السلطات المختصة، بل إنه لا يجوز للسلطات المختصة أن تنتدبه للقيام بأى إجراء من هذه الإجراءات نظرا لمساسها بالحقوق والحريات الفردية، أما المخبر الخاص فيقتصر نطاق الاستعانة به فى إجراء التحرى دون غيره، ويعد هذا الأمر من ضمانات جدية تطبيق هذا النظام.

(١) د. مصطفى الدغيدى: المرجع السابق، ص٧٧.

أما القول بأن قيام المخبر الخاص بإجراء التحرى يؤدى إلى إطلاعه على خصوصيات الأفراد وأسرارهم وفى ذلك انتهاك كبير لحرماتهم فيمكن الرد عليه بأن من ضمانات تطبيق هذا النظام ضرورة التزام المخبر بالشرعية الإجرائية عند مباشرته لإجراء التحرى، حيث لا يجوز له اختلاق أى إجراء يتعارض مع هذه الشرعية وإلا كان عمله معيبا، ومن مقتضيات هذه الشرعية ضرورة المحافظة على حريات الأفراد وخصوصياتهم حتى يضمن لهم سبل الاستقرار والاطمئنان على هذه الحريات والخصوصيات، وفى حالة المساس أو التعدى على أى منها تعرض الإجراء للبطلان ومرتكبه للمساءلة القانونية إن كان هناك وجه لذلك ويلغى الترخيص.

أما القول بأن هذا النظام يتعارض مع نصوص التشريع الإجرائى وقانون هيئة الشرطة ومشروع قانون تنظيم أعمال شركات الأمن والحراسة فيمكن الرد على ذلك بأن هذه القوانين بصفة خاصة وغيرها بصفة عامة إنما توجد ويتم إقرارها لتحقيق مصلحة المجتمع وتقدم أبنائه وتنقيته من شوائب الجريمة، وكذلك تحقيق مصلحة المجنى عليهم فى الحصول على حقوقهم ممن ننال منها، فكون هذا النظام يتعارض مع نصوص التشريع والقانون لا يعد ذلك مبررا لعدم الأخذ به.

فمن الممكن تغيير وتعديل هذه التشريعات حتى تتلائم مع هذا النظام، حيث إن التشريع الحسن هو الذى يساير التطورات الحديثة فى المجتمع، ولا يصح بأى حال من الأحوال عند تطبيق نظام جديد فيه تحقيق مصلحة أن نتزرع بأن هذا النظام يتعارض مع نصوص القوانين واللوائح وإلا نكون حجر عثرة فى تحقيق أمن المجتمع وتقدمه.

●●●

المبحث الثانى

ضمانات تطبيق نظام المخبر الخاص

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن قيام المخبر الخاص أو شركات التحريات الخاصة بإجراء التحرى والكشف عن الجريمة يعد أمرًا خطيرًا نظرًا لتعلقه ومساسه بالحقوق والحريات الفردية، لذا يجب أن يحاط هذا النظام بالعديد من الضمانات والضوابط التى تكفل نجاحه، وتقلل من الآثار السلبية التى قد تنتج عن تطبيقه.

والضمانات التى ينبغى توافرها لتطبيق هذا النظام بعضها يرجع إلى شركات التحريات والعاملين بها، والبعض الآخر يرجع إلى ضمان عدم التعارض بين ما يقدمه المخبر الخاص من تحريات وما تقوم به أجهزة الشرطة والضبطية القضائية من إجراءات، حتى لا يؤدى ذلك إلى ضياع معالم الجريمة وتشتيت الجهود المبذولة، والبعض الآخر من هذه الضمانات يرجع إلى الجدية فى تطبيقه.

وسوف أتناول هذه الضمانات فى مطالب ثلاثة:

- **المطلب الأول: شروط مزاولة شركات التحريات لإجراء التحرى.**
- **المطلب الثانى: ضمانات عدم تشتيت الجهود المبذولة.**
- **المطلب الثالث: ضمانات الجدية فى تطبيق نظام المخبر الخاص.**

المطلب الأول

شروط مزاولة

شركات التحريات الخاصة

والعاملين بها لإجراء التحرى

وسوف أتناول بيان هذه الشروط فى كل من النظام الإجرائى الإسلامى والقانون الإجرائى وذلك على النحو التالى :

أولاً: فى النظام الإجرائى الإسلامى:

حرص النظام الإجرائى الإسلامى على ضرورة توافر شروط وصفات معينة فى شخص القائم بالكشف عن الجريمة، يستوى فى ذلك الشخص أن يكون رجل شرطة تابع للضبطية القضائية أو مخبراً خاصًا تباعًا لإحدى شركات التحريات الخاصة، طالما أنه كان موكولا إليه مهمة الكشف عن الجريمة، ومن أهم هذه الشروط والصفات ما يلى:

١. التكليف:

يشترط فى شخص المخبر القائم بالكشف عن الجريمة أن يكون مكلفًا، أى بالغًا عاقلاً، مدركًا مختاراً، وهذا أمر لازم، لأنه لا مسئولية على غير المكلف طبًا لقواعد الشريعة الإسلامية(١).

ولا شك أن فى اشتراط هذا الشرط ضمان كبير بعدم المساس بالحقوق والحريات الفردية، لأن الشخص المكلف هو الذى يستطيع أن يقدر اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة، أما غير المكلف فقلما يستطيع أن يقدر ذلك.

---

(١) أ. عبد القادر عودة: المرجع السابق - جـ١، ص٤٩٦.

٢ـ العدالة:

وهى تعنى فى مجملها كون القائم بالكشف عن الجريمة محمود السيرة حسن السمعة، والعدل عند الحنفية هو الذى لم يطعن فى بطن ولا فرج، أو هو من لم يعرف عنه جريمة فى دينه، أو هو من غلبت حسناته على سيئاته، أو هو من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض[١].

وليس لكمال العدالة حد يدرك، فيكتفى لقبولها بأدنى حدودها، وهو رجحان الدين والعقل على الشهوة والهوى[٢]، وهى عند المالكية استواء الأحوال الدينية والمتمثلة فى اجتناب الكبائر وتوقى الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة[٣].

وهذا الشرط وإن كان محل خلاف بين الفقهاء لكن الذى عليه أغلب الفقهاء أنه لا يشترط فى شخص القائم بالكشف عن الجريمة أن يكون معصومًا من المعاصى كلها، وإنما ينبغى أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، أهل لما يقوم به من إجراءات وأعمال.

٣ـ الإذن:

يشترط فى شخص القائم بالتحرى والكشف عن الجريمة أن يحصل على إذن بذلك من الإمام أو الحاكم، وهو ما يعنى فى القانون الإجرائى الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، وعلة هذا الشرط أن الحاكم يستطيع اختيار من يحسن القيام بهذه الوظيفة، وأن ترك هذا الأمر إلى الأفراد دون قيد أو شرط يؤدى إلى الفساد والاعتداء على الحريات والحرمات.

(١) بدائع الصنائع للكاسانى: جـ٦، ص٢٦٨.
(٢) حاشية ابن عابدين: جـ٤، ص٣٢٥، المرجع السابق.
(٣) مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب، جـ٦، ص١٥٠، مطبعة السعادة بمصر.

وقد تناول الإمام الغزالى هذا الشرط عند الحديث عن شروط المحتسب فقال: «إن الحسبة لها خمس مراتب: **أولها**: «التعريف»، **وثانيها**: «الوعظ بالكلام اللطيف» وثالثها: «السب والتعنيف»، **ورابعها**: «المنع بالقهر بطريق المباشرة» **وخامسها**: «التخويف والتهديد».

فهو يرى أن من هذه الأمور الخمسة ما لا يحتاج إلى إذن الإمام كالوعظ بالكلام اللطيف وكذا التعريف، ومنها ما يحتاج إلى إذنه، وضابط ذلك فى كلامه أن كل ما يحتاج إلى جمع أعوان وشهر أسلحة لابد فيه من إذن الإمام، لأنه قد يجر إلى فتنة عامة[١].

ولا شك أن قيام المخبر الخاص بإجراء التحرى والكشف عن الجريمة يحتاج إلى أعوان معه، وأسلحة قد يستخدمها فى ضبط الجانى، لذا تطلب الأمر توافر إذن الإمام أو الحاكم للقيام بهذا الإجراء.

٤ـ توافر الخبرة الكافية:

كذلك يشترط فى شخص القائم بالكشف عن الجريمة أن تكون له خبرة عملية فى مجال التحرى والكشف عن الجريمة، وقد جاء هذا الشرط فى كتاب الأحكام السلطانية لأبى يعلى ـ عند الحديث عن صفات القائم بالكشف عن الجريمة، حيث أورد ما نصه: «أن يكون خبيرًا عدلاً، ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة»[٢].

٥ـ توافر الدقة وقوة الملاحظة:

وقد جاءت هذه الصفات فى كتاب سلوك المالك فى تدبير الممالك على الوجه الآتى: «وأما صاحب الشرطة فينبغى أن يكون حلميًا مهيبًا دائم الصمت طويل

(١) إحياء علوم الدين: المرجع السابق، جـ٢، ص٤٣٨.
(٢) الأحكام السلطانية لأبى يعلى: المرجع السابق، ص٢٩٨.

الفكر، بعيد الغور وأن يكون غليظًا على أهل الريب فى تصاريف الحيل، شديد اليقظة »[1].

ثانيًا: فى القانون:

هناك شروط معينة ينبغى توافرها فى شركات التحريات الخاصة والعاملين بها لمباشرة إجراء التحرى والكشف عن الجريمة حتى لا ندع مكانًا لأفراد أو لشركات تهدف إلى الكسب المادى فقط، دون تقديم الخدمات على الوجه الأكمل للمجنى عليه أو من تعاقدت معه.

أ - الشروط الواجب توافرها فى شركات التحريات الخاصة:

١ - أن يكون صاحب هذه الشركة وأعضاء مجالس إدارتها ومديروها مصريى الجنسية، كاملى الأهلية الجنائية والمدنية محمود السيرة حسن السمعة.

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل أو الخارج، أو الاتجار فى الأشياء الممنوعة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ذلك لأن صاحب هذه الشركة ينبغى أن يكون قدوة لغيره فى الالتزام والمحافظة على الأمن العام، وكيف يتأتى لمرتكبى الجرائم أن ينشأ مثل هذه الشركات ويقوم بإجراءات الكشف عنها.

٣ - أن يكون صاحب هذه الشركة من ذوى الخبرة الأمنية المشهود لهم بالكفاءة، دارسًا للقانون، وذلك حتى يمكن أن تحقق النجاح المأمول لها فى إجراء التحرى والكشف عن الجريمة ومسايرة المخططات الإجرامية المتطورة التى يسلكها المجرمون فى تنفيذ الجريمة.

(١) سلوك المالك فى تدبير الممالك لابن أبى الربيع، ص١٣١ - طبعة ١٣٨٦هـ.

٤ - أن يتم تنفيذ كافة الشروط الواجب توافرها فى شركات الخدمات من حيث الإشهار والتسجيل والمحاسبة الضريبية، والتسجيل بالغرفة التجارية، وخلافه من الأشياء التى نص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م الخاص بشركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة[1].

٥ - أن يوافق على مزاولة النشاط ممثلون للجهات المشرفة على الأمن وفروعها (الأمن القومى - أمن الدولة - الأمن العام).

٦ - ضرورة الحصول على ترخيص من وزير الداخلية. ولجهات الأمن المختصة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه حق الرقابة والتفتيش على أعمال الأمن وعدم مخالفتها لشروط الترخيص، ولهم الحق فى إبداء الملاحظات التى يرون ضرورة تلافيها، فإذا لم يتم تلافيها يعاقب المدير المسئول عن هذه الأعمال[2].

٧ - ضرورة المحافظة على حقوق وحريات المواطنين، وفى حالة المساس أو التعدى على أى من هذه الحقوق يلغى الترخيص.

٨ - ضرورة الالتزام بالأمانة فى التعامل مع المتعاقدين مع الشركة من المجنى عليهم أو ذويهم، وفى حالة تعمد التضليل أو حجب المعلومات يلغى الترخيص[3].

٩ - ضرورة الالتزام بإبلاغ الجهات المختصة عن أي مخالفة قانونية تكتشف بسبب العمل.

١٠ - أن يكون تنظيم الأعمال لهذه الشركات يؤكد على إيجاد مسئولية تضامنية بين

(١) د. مصطفى الدغيدى: المرجع السابق، ص٧٩، نقيب/ وليد أحمد عبد الحميد: نظام الخدمات الأمنية بأجر بين السلبيات والإيجابيات - أكاديمية الشرطة - كلية التدريب، ص١٥ - بدون تاريخ.

(٢) نقيب/ وليد أحمد: المرجع السابق، ص١٧.

(٣) مقدم/ ماهر رفعت وآخرون: شركات الأمن الخاصة ومدى الحاجة إلى تنظيم تشريعى يقنن نشاطها - المرجع السابق، ص٨٩.

الشركة والعاملين بها عن الأخطاء التى قد تحدث منهم أثناء إجراء التحرى سواء أكانت تلك المسئولية جنائية على أساس تمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية أم كانت مسئولية مدنية[1]، وذلك حتى يعطى ضمانًا لعدم انحراف تلك الشركات أو العاملين بها عن المسار الشرعى فى إجراء الكشف عن الجريمة[2].

ب ـ الشروط الواجب توافرها فى القائمين بإجراء التحرى:

إذا كان القانون قد حرص على ضرورة توافر شروط وصفات معينة فى رجل الضبط القضائى القائم بإجراء التحرى والاستدلال عن الجرائم، نظرًا لما قد يترتب على ممارسة هذا العمل من تعرض لحريات الأفراد وحقوقهم، فإن هذه الشروط والصفات ـ من باب أولى ـ يجب توافرها فى المخبر الخاص الذى يعمل لدى الشركات الخاصة، نظرًا لعدم توافر الضمانات الكافية لقيامه بهذا العمل، حيث يجب أن يكون موظفوا هذه الشركات على سعة من العلم والمعرفة بعملهم، وأن يكون انتقاؤهم وفق مواصفات دقيقة، وبعد إجراء الاختبارات اللازمة للمرشحين لشغل هذه الوظائف، لأن حسن اختيارهم يعتبر صمام أمان ضد ارتكاب بعض الأخطاء المسلكية أو ضد قيامهم بالاعتداء على الحقوق والحريات العامة، ومن أهم الشروط والصفات التى يجب توافرها فى المخبر الخاص ما يلى:

١ ـ أن يكون مصريًا، فلا يجوز أن يكون أجنبيًا حتى يكون ولاؤه لوطنه ومواطنيه، وحتى لا ينفذ للقيام بهذه الأعمال من قد يكون مأجورًا من جهات خارجية بقصد النيل من الاستقرار الأمنى لمصر، كما يجب ألا يقل سنه عن سن الرشد حتى يكون مسئولاً مسئولية كاملة جنائيًا ومدنيًا عن الأعمال التى يقوم بها[3].

(١) وسوف أتناول بيان هذه المسئولية فى المبحث الثانى من هذا البحث.
(٢) د. مصطفى الدغيدى: المرجع السابق، ص٧٩.
(٣) د. مصطفى الداغيدى ـ المرجع السابق، ص٨٠، نقيب/ وليد أحمد: المرجع السابق، ص١٦ ـ رائد/ عمرو خليل: المرجع السابق، ص١٢.

٢ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل، أو الخارج، أو الاتجار فى الأشياء الممنوعة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وذلك حتى يكون المخبر على قدر من المسئولية فى الأعمال التى يقوم بها، لا سيما وأن هذه الأعمال سوف تبنى عليها إجراءات تحقيق من شأنها أن تمس حقوق المتهم.

٣ ـ أن يخضع للكشف الطبى ضمانًا لخلوه من الأمراض النفسية أو المعدية، وحتى تكون لديه القدرة على القيام بإجراء التحرى والكشف عن الجريمة.

٤ ـ أن يكون لديه سابقة أعمال فى المجالات الأمنية أو القانونية أو العسكرية، وأن يجتاز اختبارًا فى المواد القانونية والأعمال الأمنية والتحريات، ويتم إعداد هذه الاختبارات وتنفيذها بمعرفة وزارة الداخلية، مع ضرورة توافر المؤهل اللازم لمباشرة هذا العمل[1].

٥ ـ ضرورة الحصول على ترخيص بمزاولة التحريات من وزارة الداخلية، وللوزارة الحق فى إلغاء الترخيص أو عدم تجديده فى حالة إتهام الشخص بأية جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو اعتداءه على الحقوق والحريات، أو استخدامه وسائل غير مشروعة فى إجراء التحرى.

٦ ـ توافر الثقة فى النفس، لأن من لا تتوافر لديه هذه الصفة قد يضطر إلى الالتجاء الأساليب الملتوية لإثبات شخصيته ومقدرته على العمل.

٧ ـ ضرورة توافر سرعة الإدراك وقوة الملاحظة والانتباه، لأن من يقوم بإجراء الكشف عن الجريمة لابد وأن يكون قوى الملاحظة لا تغيب عنه أى إشارة.

(١) د. مصطفى الدغيدى: المرجع السابق، ص٨٠، رائد/ عمرو خليل: المرجع السابق، ص١٢ وما بعدها، نقيب/ وليد أحمد ـ المرجع السابق، ص١٧.

٨ - ضرورة توافر المقدرة والدقة فى تنفيذ العمل وإتقانه بحيث لا ينبغى للمخبر أن يهمل أى جانب من جوانب الموضوع الذى يقوم بالبحث عنه، كذلك ينبغى توقى الدقة والحذر عند التعرف على المشتبه فيهم، خوفًا من التعرض لأبرياء بدون وجه حق.

•••

المطلب الثانى

ضمانات عدم تشتيت الجهود المبذولة

وأتناول بيان هذه الضمانات فى كل من النظام الإجرائى الإسلامى والقانون وذلك على النحو التالى:

أولاً: فى النظام الإجرائى الإسلامى:

حرص النظام الإجرائى الإسلامى على ضرورة توافر حذف عدد من الضمانات الكافية ضمانا لعدم ضياع وتشتيت الجهود المبذولة والمتخذة من قبل القائم بالكشف عن الجريمة، وهذه الضمانات من الممكن سريانها على المخبر الخاص - باعتباره أحد الموكول إليهم مهمة الكشف عن الجريمة من قبل المجنى عليه - عند تطبيق هذا النظام ومن أهم هذه الضمانات ما يلى:

١ - الالتزام بالشرعية الإجرائية:

يعتبر النظام الإجرائى الإسلامى أول من وضع الأسس والأصول الأولى لمبدأ الشرعية الإجرائية قبل أن يعرفه وينادى به فلاسفة القانون فى أوروبا بقرون طويلة، وتقوم هذه الشرعية على أساس أن يكون الدليل الذى حصل عليه القائم بالكشف عن الجريمة - أيا كان - والمقام ضد المتهم قد تم الحصول عليه بوسيلة مشروعة، فإن كان غير ذلك أهدر الدليل ولم يصح الاستناد إليه.

ويوجب النظام الإجرائى الإسلامى على القائم بالكشف عن الجريمة أن يلتزم بالهدف من إجراءاته وهو الوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة والقبض على مرتكبيها، دون أن يكون هدفه هو الانتقام أو التشفى أو إشباع الهوى وإلا كان إجراؤه باطلاً، فمثلاً المحتسب - وهو أحد الموكول إليهم مهمة الكشف عن الجريمة فى النظام الإسلامى - له سلطات واسعة تجاه الأفراد فيما يتعلق بممارسة وظيفته، غير أنه ينبغى أن يكون هدفه من ممارسة سلطاته هو الوصل إلى الحقيقة، فإذا حاد عن هذا الهدف كأن استعمل سلطته بقصد الانتقام أو الضغائن الشخصية أو بقصد تحقيق نفع شخصى لم تتحقق حينئذ الشرعية المطلوبة وبطل ما اتخذه من إجراءات[١].

كما يوجب النظام الإجرائى الإسلامى على القائم بالكشف عن الجريمة أن يكون كشفه لها بطريق مشروع غير مناف للآداب والأخلاق، وخير دليل على اشتراط هذه المشروعية ما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون فى أخصاص[٢]، فقال لهم نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد فى الأخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر هاتين بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم[٣].

فالنظام الإجرائى الإسلامى أول ما حرص عليه فى رسالته هو إلزام القائمين

---

(١) د. فتحى الدرينى: نظرية التعسف فى استعمال الحق فى الفقه الإسلامى - ص١٩٣ - الطبعة الرابعة ١٩٨٨ - مؤسسة الرسالة د. حسين عامر - التعسف فى استعمال الحقوق - ص٥٢٦، الطبعة الأولى ١٩٦٠ عالم الكتب.

(٢) ومعنى يتعاقرون على شراب: الملازمة والمداومة على الشرب، وجاء فى اللغة عاقر الخمر: أى لازمها وداوم عليها، والمعاقرة: إدمان شرب الخمر، وسميت بذلك لأنها عقرت العقل أى لازمته. ومعنى يوقدون فى أخصاص: أى يشعلون النار فيها، والخص فى اللغة: بيت من شجر أو قصب. ينظر فى ذلك: مختار الصحاح للإمام الرازى - ترتيب محمود خاطر - ص١٧٧، ٤٤٥ - حرفى الخاء والعين - الناشر دار الحديث القاهرة - بدون - المعجم الوجيز - إصدار مجمع اللغة العربية - ص١٩٩، ٤٢٧ طبعة ١٩٩٣م.

(٣) الأحكام السلطانية لأبى يعلى - ص٣١٠ - المرجع السابق، إحياء علوم الدين - المرجع السابق - جـ٢، ص٤٥١.

بالكشف عن الجريمة بالحرص على مكارم الأخلاق واتباع الوسائل المشروعة عند مباشرتهم لأعمالهم، وأى تصرف مخالف لذلك لا يعتد به ولا يترتب عليه آثاره ولو نتج عنه اكتشاف جريمة، بل يعرض فاعله للمساءلة جزاء تصرفاته المخالفة لتعاليم الشريعة. ولم يوجب النظام الإجرائي الإسلامي اتباع وسيلة معينة أو محددة لكشف الجريمة، فكل وسيلة موصلة للحقيقة تعد جائزة طالما أنها مشروعة ولم تمس حقوق الأفراد ولا حريتهم.

٢ـ الرقابة على أعمال القائمين بالكشف عن الجريمة:

باشر النظام الإجرائى الإسلامى الرقابة على القائمين بالكشف عن الجريمة وعلى ما يقومون به من إجراءات، وذلك عن طريق والى الجرائم والمظالم، فالأول كانت وظيفته تشبه إلى حد كبير وظيفة النيابة العامة فى الوقت الحالى، حيث كان يتولى فحص التهم قبل إحالتها إلى القاضى، أى يبحث فى مدى صحة الإجراء الذى اتخذه القائم بالكشف عن الجريمة ضد المشتبه فيه قبل إحالته إلى القاضى، أما الثاني فكان يماثل فى اختصاصه أيضًا اختصاص النيابة العامة فى القانون، ويظهر ذلك جليًا فيما أورده الماوردى من أن الناظر فى المظالم كان ذو ولاية عامة، حيث كان له أن يتحرى عن أحوال المتهم وسلوكه بما يقوى الشبهة أو يضعفها، ثم له بعد ذلك أن يطلقه أو يحبسه(١).

معنى ذلك أن والى المظالم كان يراقب ما يقوم به القائمون بالكشف عن الجريمة من إجراءات حيال المتهم، حيث كان له الحق فى إطلاق سراح المتهم أو استمرار حبسه، وهذا بلا شك مقابل لما تقوم به النيابة العامة من تحقيق ابتدائى وإشراف على أعمال التحرى والقائمين بها.

ثانيًا: فى القانون:

ضمانا لعدم ضياع وتشتيت الجهود المبذولة التي يقوم بها المخبر الخاص فى الكشف

(١) الأحكام السلطانية للماوردى: المرجع السابق، جـ١، ص٢٠٦.

عن الجريمة، ينبغى مراعاة عدد من الضمانات اللازمة لصحة ما يتخذ من إجراءات، من أهمها ما يلى:

١ـ ضرورة الالتزام بالشرعية الإجرائية:

ينبغى أن تكون كل إجراءات التحرى التي يقوم بها المخبر الخاص فى إطار من الشرعية الإجرائية، فلا يجوز له اختلاق أى إجراء يتعارض مع هذه الشرعية وإلا كان عمله معيبًا.

ويراد بالشرعية الإجرائية اتفاق الإجراءات الجنائية التى تتخذ ضد من يشتبه فيه بارتكاب جريمة معينة مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة، وأن يكون ذلك شاملاً لجميع مراحل الدعوى الجنائية بدءاً من مرحلة التحرى والاستدلال حتى مرحلة المحاكمة(١)، وهذه القواعد تتمثل فى مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة وعدم جواز اتخاذ أى إجراء جنائى إلا بناء على قانون وتحت إشراف السلطات المختصة، وفى حدود الضمانات المقررة بناء على مبدأ البراءة(٢).

ولتحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية عند مباشرة المخبر الخاص لإجراء التحرى يجب عليه أن يلتزم دائمًا بالهدف من الإجراء الذى يقوم به، والذى يكمن فى الوصول إلى الحقيقة التى تتمثل فى الكشف عن غموض الجريمة وإمكان نسبتها إلى شخص المتهم دون نظر إلى الحافز أو المقابل المبادى الذي يحصل عليه، ودون أن يكون لهذا المقابل أى تأثير على نسبة الجريمة إلى غير مرتكبها.

كما يجب على المخبر ألا يكون هدفه من إجراء التحرى إشباع الهوى أو الانتقام من

(١) د/ هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٧ ـ ص٤٥٢ ـ دار النهضة العربية، د/ أحمد ضياء الدين ـ مشروعية الدليل فى المواد الجنائية ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ رسالة دكتوراه ـ حقوق القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٠ رقم ١٨.

(٢) د/ أحمد فتحى سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، ص١١٦، دار النهضة العربية ١٩٧٧م.

الجانى، أو التشفى لحساب المجنى عليه، وإلا كان إجراءه باطلاً، وتعرض هو المجنى عليه للمساءلة القانونية، كما يجب عليه ضرورة الالتزام بالمحافظة على الأعراض والحريات، فلا يكشف القناع عن الأسرار، وذلك حتى يضمن للأفراد سبل الاستقرار والاطمئنان على حرياتهم.

وجملة فإنه يحظر على المخبر الخاص القيام بأى إجراء للتحرى دون هدف مرسوم أو محدد، لأن ذلك يمس الحريات وينال منها، وفيه ضياع للجهود، وفقد تركيزها، كما يتسبب فى ضياع الأدلة، وزرع الخوف فى نفوس الأفراد.

٢- إخطار الجهات الأمنية بالقيام بإجراء التحرى:

يجب على المجنى عليه أو ذويه إخطار الجهة الأمنية أو سلطات الضبط المختصة مكانياً بواقعة الجريمة بأنه سيقوم بالاستعانة بإحدي شركات التحريات الخاصة لجمع التحرى حول الواقعة لكشف غموضها، ويحدد فى إخطاره اسم الشركة، وعنوانها، وأرقام تليفوناتها، حتى يمكن لأجهزة الأمن أن تكون على علم بأن أشخاصاً آخرين يقومون بجمع التحريات حول تلك الواقعة، بالإضافة إلى إمكانية التنسيق بين جهود كل من أجهزة الأمن وشركات التحريات حتى لا تضيع الجهود ويصعب التوصل إلى حقيقة الجريمة محل التحريات المشتركة بين أجهزة الشرطة وشركات التحريات، كما يلزم أن يثبت المجنى عليه أو ذويه انتدابه لهذه الشركة فى إجراء التحرى عن الواقعة على وجه رسمى، وذلك بتوكيل خاص بإجراء التحرى، شريطة أن يكون هذا الانتداب أو التوكيل سارياً[١].

٣- وجود نوع من الرقابة على أعمال المخبر الخاص:

ضماناً لصحة ما يقوم به المخبر الخاص من إجراءات لكشف الجريمة، وحرصاً على

(١) د/ مصطفى الدغيدى: المرجع السابق، ص٨٣.

عدم ضياعها وتشتيت ما بذل من جهد، ينبغى وجود نوع من الرقابة على أعمال المخبر الخاص، وذلك أسوة بتلك الرقابة التى تباشر على أعمال مأمور الضبط.

ومعروف أن سلطات التحقيق هى المختصة بتقدير جدية التحريات التى يقوم بها مأمور الضبط، وبمدى كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش، كما تختص المحاكم الجنائية ومحكمة النقض بالرقابة على مشروعية هذا الإجراء، وكل ما يتخذه مأمور الضبط من إجراءات لكشف الجريمة.

وقد تواترت أحكام القضاء على أن جدية التحريات أو عدم جديتها من المسائل التى تدخل فى رقابة محكمة الموضوع، ولا تترك لتقدير سلطات الأمن دون إشراف أو تعقيب من سلطات التحقيق أو القضاء، وقد قضت محكمة النقض إعمالاً لذلك «أن تقدير جدية التحريات وكفايتها بإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه[١]» كما قضت محكمة النقض أن «للقاضى أن يأخذ بما هو مدون من محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى يتناولها، وتدور حولها المناقشة بالجلسة بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن، فالمحكمة هى التى تقدر القيمة الموضوعية للأدلة التى أثبتت بالمحضر»[٢].

أما بالنسبة لما يقوم به المخبر الخاص من تحريات فإنها أيضاً لا تخرج عن رقابة النيابة العامة وسلطات التحقيق، فهى المختصة بتقدير نتيجة تلك التحريات وعما إذا كانت جدية لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أم لا، كل ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع.

(١) نقض ١١/١/١٩٧٩م مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم٨ ص٥٤.
نقض ١٨/١٠/١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٤٠ ص٦٣٦.
نقض ٢٤/٢/١٩٨٨. مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١ص١.
(٢) نقض ٢٨/١١/١٩٥٠م مجموعة أحكام النقض س٢، ق٩٧، ص٢٥٥.

وعند حدوث تعارض بين نتيجة التحريات التى أجراها المخبر الخاص وما قامت به أجهزة الشرطة كان أيضًا لجهة التحقيق تقدير كل منها، والاعتماد على إحداها دون الأخرى، فلها أن تعتمد على تحريات المخبر الخاص دون تحريات أجهزة الشرطة، إذا رأت أن للأولى مصداقية وجدية تؤهلها لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، أو أن تعتمد عليها فى قرار إحالة الدعوى إلي المحكمة، ولمحكمة الموضوع عند احالة الدعوى اليها تقدير تلك التحريات ، فلها أن تأخذ بها دون تحريات الشرطة، أو أن تجمع بينها بعد إزالة التعارض الذى شاب كل منهما.

•••

المطلب الثالث

ضمانات الجدية فى تطبيق نظام المخبر الخاص

لجدية تطبيق نظام المخبر الخاص فى التشريع الإجرائى المصرى يجب توافر الضمانات الآتية:

١- وقوع جريمة بالفعل تم الإبلاغ عنها:

لجدية تطبيق نظام المخبر الخاص فى مصر يجب أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل وتم الإبلاغ عنها، أما ما لم يقع من الجرائم فلا يجوز فيه إعمال هذا النظام، وذلك حتى لا تتطرق هذه الشركات لأعمال التحريات كإجراء من إجراءات الضبط الإدارى والتى قصرها القانون على مأمورى الضبط الإدارى أو جهاز الشرطة بوجه عام.

بالإضافة إلى ما سبق فإن السماح للمخبر الخاص أو شركات التحريات الخاصة بالقيام بمثل هذه التحريات يجعله يقوم بتلك الأعمال دون توكيل من صاحب المصلحة - المجنى عليه أو ذويه - مما يجعل فى مكنته إجراء التحريات من تلقاء نفسه وبدون مبرر، وهذا يتعاض مع الغرض الأساسى الذى من أجله سمح بالاستعانة بنظام

المخبر الخاص الذى يهدف إلى إثبات حقوق المجنى عليه التى تعرضت للمساس بها والاعتداء عليها[1].

ولا يكفى لإعمال هذا النظام أن تقع جريمة بالفعل بل لابد من الإبلاغ عنها إلى أحد مأمورى الضبط القضائى أو الجهات المختصة، لأنه فى حالة قيام المخبر الخاص أو شركات التحريات بإجراء التحرى بصدد جريمة وقعت لم يتم الإبلاغ عنها إلى السلطات العامة يعتبر ذلك تعديا على تلك السلطات التى جعلها القانون صاحبة الاختصاص الأصيل فى الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، كما أن هذا الأمر يحول دون وجود نوع من الرقابة على أعمال المخبر الخاص، لذا كان لابد من ضرورة إبلاغ السلطات العامة عن الجرائم الواقعة والتى يقوم فيها المخبر الخاص بإجراء التحرى عنها.

وتعتبر التبليغات والشكاوى إحدى الوسائل التى تتحقق بها السلطات العامة من وقوع الجريمة، وهى من الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى التى نصت عليها المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية « يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم...».

وهدف الإبلاغ المقدم من المجنى عليه أو أحد الأفراد هو تمكين السلطات العامة من التثبت من وقوع الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، حتى لا تضيع معالمها، ويمكن بذلك أن تتضافر الجهود المبذولة من السلطات المختصة مع جهود المخبر الخاص وتحدث أثرًا إيجابيًا يفيد المجنى عليه فى الكشف عن الجريمة والعثور على الجانى والحصول على حقه منه.

ولكن قد يتساءل البعض هنا: هل حق المجنى عليه أو ذويه فى الاستعانة بالمخبر

(١) د/ مصطفى الدغيدى: المرجع السابق، ص٨١.

الخاص متاح عقب وقوع الجريمة وإبلاغ السلطات عنها، أم أن الأمر مشروط بحالة عجز السلطات العامة عن الوصول إلى الجناة وحصول المجنى عليه على حقه؟

فى الحقيقة يمكن القول بأن هذا النظام وجد أساسًا كرد فعل طبيعى على قصور السلطات المختصة - الضبطية القضائية - عن كشف الجريمة وكشف غموضها والوصول إلى مرتكبيها، وقصورها أيضًا عن إشباع الحد الأدنى للأمن اللازم للأفراد داخل ربوع الدولة، فهذا النظام مقرون بعجز السلطات المختصة بالكشف عن الجريمة وتوافر الإمكانيات اللازمة لذلك، أما فى حالة قدرتها على كشف الجريمة وتوافر الإمكانيات المادية والفنية اللازمة لذلك فيمكن القول بأنه ليس هناك أى مبرر للاستعانة بتلك الشركات.

٢ - قصره على إجراء التحرى دون غيره:

يجب أن يقتصر عمل المخبر الخاص أو شركات التحريات الخاصة على إجراء التحرى دون أن يمتد إلى مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، كالقبض أو التفتيش، فلا يجوز للمخبر الخاص - من تلقاء نفسه - ولا لجهة التقصيق أن تنتدبه للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، ويعلل ذلك بخطورة هذه الإجراءات ومساسها بالحقوق والحريات الفردية، وحرص المشرع على قصرها على أشخاص وثق فيهم، وهم مأمورى الضبط القضائى.

وللمخبر الخاص باعتباره فردًا عاديًا - وليس شخصا تابعًا لإحدى شركات التحريات الخاصة - ممارسة بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، كالاقتياد المادى للمشتبه فيه، وقد جاء ذلك فى المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على الآتى: «لكل من شاهد الجانى متلبسًا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه» وهو

إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص فى حالة تلبس بجريمة وبين الفرار، وهدفه ينحصر فى مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة[1].

وإذا كان الجانى المتلبس بجناية أو جنحة هو الشخص الذى يتحرى عنه المخبر الخاص فإنه يجوز له - من باب أولى - اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائى أو رجل سلطة، ولا يجوز له فى هذه الحالة تفتيش الشخص المتلبس بحثًا عن أدلة، بل له فقط تفتيشه تفتيشًا وقائيًا باعتبار ذلك من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها، أمانًا من شر المقبوض عليه، أما التفتيش بحثاً عن أدلة فهو إجراء تحقيق من توابع القبض لا يجوز مباشرته إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو مأمور الضبط القضائى، كما لا يجوز للمخبر فى هذه الحالة توجيه الأسئلة إلى الشخص المتلبس، لأن توجيه الأسئلة من اختصاص مأمور الضبط باعتباره داخلاً فى وظيفته المتعلقة بجمع الاستدلالات، ويجوز لهذا الشخص أن يمتنع عن الإجابة.

كما يجب على المخبر الخاص أن يتقيد بالغرض من هذا التعرض وهو تسليم الشخص المتلبس إلى أقرب رجل سلطة عامة أو مأمور ضبط قضائى، وإلا انقلب الأمر إلى جريمة فى حق المخبر المتعرض.

٣ - تقرير مسئولية الشركة والقائم بالإجراء:

لجدية تطبيق نظام المخبر الخاص فى مصر ينبغى على المشرع الإجرائى ضرورة تقرير المسئولية الجنائية على شركات التحريات الخاصة عند الإخلال بقواعد تلك المسئولية.

وتقوم المسئولية الجنائية لشركات التحريات الخاصة على أساس الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والتى يقصد بها مجموعة من الأشخاص أو الأموال التى يعترف

(١) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية - المجلد الأول - جـ٢ ص٦٣٢، د/ مأمون سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ - ص٤٢٣، دار الفكر العربى، د/ أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية - طبعة ١٩٩٠م - ص٤٦١ - دار النهضة العربية.

لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1].

وقد ساهم فى القول بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا أنها كانت تلعب فى الماضى دورا محدوداً فى الحياة الاجتماعية ولكن التطور الاقتصادى والاجتماعى والتكنولوچى الكبير فى العصر الحديث أدى إلى انتشار هذه الأشخاص وتزايد أنشطتها، وأصبحت تقوم بدور كبير وعلى درجة كبيرة من الأهمية فى مختلف المجالات الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة. وبالتالى فكما أنها تحقق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على حد سواء فإن بعضها يمكن أن يسبب أضرار جسيمة تفوق بكثير الضرر الذى يحدثه الإنسان عندما يرتكب جريمة[2].

والقاعدة العامة فى مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيًا فى القانون المصرى أن قانون العقوبات لم يتضمن نصا يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والرأى السائد فقها[3] وقضاء[4] أن المشرع لا يعترف بهذه المسئولية إلا فى الحالات الاستثنائية التى ورد بشأنها نص خاص، فالنصوص الحالية كما يرى الفقه صيغت للآدميين، وما تفرضه من عقوبات وتقرره من إجراءات يصعب تطبيقه على الأشخاص المعنوية، مما يعنى أن

(١) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام - ص٥١٤، رقم ٥٥٦ الطبعة السادسة ١٩٨٩- دار النهضة العربية، د/ عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى - ص٤٤٥ - دار النهضة العربية ٢٠٠١م، د/ عبد الوهاب البطراوى: الأساس القانونى لمسئولية الشخص المعنوى مجموعة أبحاث جنائية مقارنة بين القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي - ص٢٨٧، دار الفكر العربى - ١٩٩٦م.

(٢) د/ شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية - ص٦ - الطبعة الأولى ١٩٩٧م - دار النهضة العربية.

(٣) د/ محمود محمود مصطفى: القسم العام - ص٥١٠ رقم ٣٣٦ - الطبعة العاشرة ١٩٨٣م، د/ عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات القسم العام ص٢١٧ - طبعة ١٩٩٠م، د/ عبد الرؤف مهدى - شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ص٤٤٥ - رقم ٣٦٤ طبعة ١٩٨٢م، د/ حسن صادق المرصفاوى: قواعد المسئولية الجنائية ص٤٨ - ص١٩٦٨م.

(٤) وقضت محكمة النقض بأن «الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيًا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها بل إن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيًا» نقض ٦/٢/١٩٨٣م مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ٣٧ ص٢٠٣.

إقرار معاقبة هذه الأشخاص يتطلب تدخلاً من المشرع ليحدد فى نصوص صريحة نطاق مسئوليتها والإجراءات التى تتبع لمحاكمتها وقواعد تنفيذ الجزاء الجنائى الذى يحكم به ضدها.

ويذهب الرأى الغالب فى الفقه الحديث إلى القول بوجوب مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيًا إلى جانب معاقبة الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوى، كما أن الاتجاه الحديث فى التشريع المقارن يعترف بمبدأ المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية مما يعنى أن هذه المسئولية قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهى حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية، حيث أقرها المشرع الوضعى صراحة فى كثير من الدول مثل القانون الإنجليزى والفرنسى[1].

كما يجب لإعمال هذا النظام أن يقرر المشرع المصرى مسئولية تضامنية بين الشركة والمخبر الذى يعمل لديها والقائم بالإجراء عن الأخطاء التى قد تؤدى إلى حدوث ضرر بالمجنى عليه المتعاقد معها أو غيره من الأفراد، حيث يستطيع المضرور بموجب تلك المسئولية الرجوع على الشركة والمخبر للمطالبة بالتعويض.

وأساس مسئولية المخبر هو الخطأ الناتج عن أعماله والذى سبب ضرراً للغير، وأساس مسؤلية الشركة هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهذا ما نص عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى «يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه حال تادية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه».

(١) وفى تفصيل هذا الأمر ينظر: د/ إبراهيم على صالح - المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٨٠م - ص٤٨ وما بعدها - د/ شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق - ص٦ وما بعدها، د/ عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى - المرجع السابق، ص٤٤٥ وما بعدها.

وبالطبع يشترط لتقرير مسئولية الشركة عن أخطاء المخبر توافر عناصر أو أركان هذه المسئولية والتى تتمثل فى وقوع خطأ نتيجة لتصرفات المخبر أثناء تأدية إجراء التحرى أو بسببه، ويقصد بالخطأ الإخلال بالتزام قانونى بعدم الإضرار بالغير[1] حيث يجب أن يكون كل إنسان على قدر من الحيطة والتبصر فى تعاملاته مع الغير، بحيث يعد مرتكبًا لخطأ إذا انحرف سلوكه عما يفرضه عليه القانون أو الاتفاق، وكان مدركًا لذلك[2]، كما يلزم وقوع ضرر للغير نتجية للخطأ المرتكب من قبل المخبر، فإذا لم يكن هناك أى ضرر انتفت المسئولية، كما يلزم أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الذى وقع من الخبر الخاص، أما إذا ثبت وقوع الضرر نتيجة لفعل الغير فلا مسئولية للشركة عن ذلك.

وهذا الشرط يعطى ضمانة لجدية التحريات التى يتم إجراؤها عن طريق نظام المخبر الخاص، كما أنه يمثل ضمانة كافية لابتعاد التحريات عن أى مساس بحقوق وحريات الأفراد، ويمنع استخدام هذا النظام فى كيل الاتهامات للأبرياء على غير الحقيقة، فقد يسعى المخبر الخاص إلى الإسراع فى إجراء التحريات والانتهاء إلى نتائج غير دقيقة تزج بالأبرياء فى دائرة الاتهام على غير الحقيقة ولا يهدف من وراء ذلك إلا الكسب المادى السريع[3].

٤- قصره على المجنى عليه:

أيضًا لحسن تطبيق نظام المخبر الخاص يجب قصر الاستعانة به على المجنى عليه أو ذويه، لأنه هو صاحب المصلحة الأولى فى كشف ما وقع على حرمته أو حقوقه من تعد

(١) يراجع فى ذلك: د/ عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى القانون المدنى جـ١ ص٨٨٠ - الطبعة الثانية ١٩٦٤م - دار النهضة العربية، د/ سليمان مرقس: المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية، ص١٧٨، طبعة ١٩٧١ - إصدار معهد البحوث والدراسات العليا، د/ محمد نصر رفاعى - الضرر كاساس للمسئولية المدنية فى المجتمع العاصر، ٣٦٧، دار النهضة العربية - بدون.

(٢) د/ جلال العدوى، د/ محمد لبيب شنب: مصادر الالتزام، ص٢٤٩، طبعة ١٩٨٥ - الدار الجامعية - الإسكندرية.

(٣) د/ مصطفى الدغيدى: المرجع السابق - ص٨١.

بصفة عامة، أما المتهم فقد أحاطه المشرع بضمانات عدة تكفل له حسن إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولكن إذا وقع الشخص ضحية لبلاغ كاذب ساق فيه مقدمه أدلة كاذبة تشير إلى اتهامه بارتكاب جرم معين فإنه فى هذه الحالة يتحول من متهم إلى مجنى عليه يسعى لإثبات براءة ساحته من تلك الأدلة الكاذبة، فيكون له حق الاستعانة بالمخبر الخاص لإثبات كذب ما وجه إليه من إدانة على غير الحقيقة[1].

٥- قصره على الجرائم الواقعة على الأفراد:

أيضًا لحسن إعمال هذا النظام يجب قصر الاستعانة به على نوع معين من الجرائم، وهى الجرائم الواقعة على الأفراد، والمتمثلة فى جرائم الأشخاص والأموال، وهى جرائم القتل والضرب والجرح والاغتصاب وهتك العرض والقذف، وجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وذلك لأن هذا النظام وجد أساسًا لمساعدة الأفراد والمجنى عليهم فى الحصول على حقوقهم، أما الجرائم التى تمثل مساسًا بحق الدولة كالجرائم المضرة بالمصلحة العامة مثل جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير، فنظرًا لأن الدولة هى المضرورة - بالدرجة الأولى - من هذه الجرائم فإن كشفها منوط فقط بالسلطة العامة، التى خولها القانون الحق فى كشف الجريمة والحق فى تحريك الدعوى العمومية، وإذا رأت تلك السلطات الاستعانة بالمخبر الخاص فى كشف هذه الجرائم فلها ذلك، وفقًا لظروفها وإمكانياتها المادية والفنية.

واستعانة السلطات المختصة بالمخبر الخاص فى إجراء التحرى لا يعد تخليًا منها عن أداء واجباتها، حيث إن قيام المخبر الخاص بهذا الإجراء لا يحول دون قيام تلك السلطات بأعمال التحرى لأنها هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى مباشرته، بل إن تحريات المخبر الخاص تخضع لإشراف ورقابة السلطات المختصة فلها أن ترد ما قام به المخبر وتقوم هى بمباشرته، ولها أن تعتمد عليه.

(١) د/ مصطفى الدغيدى: المرجع السابق، ص٨١.

كما أنه لا غبار على السلطات المختصة فى الاستعانة بالمخبرين الخصوصيين فى إجراء التحرى رغم وجود المرشدين السريين لديها، فقد يكون ضعف الإمكانيات المادية والفنية لدى هذه السلطات سببًا فى الاستعانة بهذا النظام، لا سيما بعد الزيادة المضطردة فى الجريمة وما يترتب على ذلك من زيادة الأعباء الملقاة على عاتق الجهات الأمنية.

٦ - قصره على شركات التحريات والعاملين بها:

يجب أيضًا لإعمال هذا النظام أن يكون إجراؤه مقصورًا على شركات التحريات الخاصة المرخص لها بذلك، فلا يجوز للمجنى عليه ندب شخص طبيعى لإجراء التحرى، وإنما يقتصر الانتداب على شركات التحريات التى يتبعها العديد من الأشخاص المرخص لهم بذلك، حتى تكون لتلك التحريات الثقة والمصداقية لتمكين القائمين على هذه الشركات من متابعة الأعمال والتأكد من صحة التحريات باستخدام أكثر من عنصر فى إجرائها، وخاصة أن تولى إدارة تلك الشركات يستوجب أن يكون الأفراد لها ثقافة عالية فى المجال القانونى، وهذا الأمر يساعد على تدارك ما قد يشوب التحريات من أخطاء نتيجة عدم الدراية والدقة فى إجرائها(١).

وهذا يعنى أنه لا يجوز للمجنى عليه ندب شخص طبيعى غير مرخص له من قبل الشركة بإجراء التحرى، وهذا يتطلب أن يكون المخبر الخاص تابعًا لإحدى شركات التحريات الخاصة، ومرخصًا له من قبلها بممارسة هذا العمل، أما إذا كان قد صدر أمر بإيقافه عن العمل أو تم عزله أو استقال فإنه لا يجوز له فى هذه الحالة مباشرة إجراء التحرى لعدم توافر الضمانات الكافية فى حقه ولعدم تمكن الجهات المختصة من متابعته والإشراف على ما يقوم به من إجراءات.

●●●

(١) د/ مصطفى الدغيدى: المرجع السابق، ص٨١.

الخاتمة

فى نهاية هذا البحث أسجل أهم النتائج والتوصيات التى انتهيت إليها وهى ما يلى:

أولاً: النتائج:

١ - على الرغم من أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية إلا أنه لم يلق العناية الكافية سواء من قبل المشرع الإجرائى أو من الفقه، وآمل فى القريب العاجل أن تكثر الكتابات فى هذا الموضوع، وأن يضمن المشرع الإجرائى مدونته نصوصًا تنظم هذا الموضوع.

وإذا كان موقف المشرع الإجرائى حيال هذا الموضوع اتسم بالسلبية، إلا أن الأخذ بنظام المخبر الخاص لا يتعارض مع النصوص القانونية، أو القواعد العامة فى القانون، أو بمعنى آخر لا يوجد هناك أي اعتراض ظاهر فى القواعد الإجرائية على الأخذ بهذا النظام، طالما توافرت فيه الضمانات اللازمة لتطبيقه.

٢ - إن الناظر فى النظام الإجرائى الإسلامى يجد أنه أجاز للمجنى عليه مباشرة الاتهام الفردى فى الدعاوى الجنائية الخاصة بحقوقهم، وكذلك مباشرة بعض الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة، كالتحرى عنها والقبض على مرتكبيها، يستوى فى ذلك أن يقوم المجنى عليهي بمباشرة هذا الإجراء بنفسه أو بالاستعانة بغيره - كالمخبرين الخصوصيين - مما يعنى أن التشريع الإجرائى الإسلامى لا يمنع من استعانة المجنى عليه أو ذويه بالمخبرين الخصوصيين فى الكشف عن الجريمة طالما كان ذلك فى إطار من الشرعية الإجرائية.

ثانيًا: التوصيات:

١ - يهيب الباحث بالمشرع الإجرائى إلى ضرورة التدخل لتقنين نظام المخبر الخاص بما

يتلائم مع طبيعة وظروف المجتمع المصرى وبما يحقق مصلحة المجتمع والمجنى عليه فى الدفاع عن حقوقه ومصالحه.

ومن الممكن اقتراح نص إجرائى يمكن للمشرع الإجرائى الاستعانة به عند تطبيق هذا النظام، ويقضى هذا النص بالآتى: «للمخبرين الخصوصيين ولشركات التحريات الخاصة مباشرة إجراء التحرى - دون غيره - عن الجرائم الواقعة على الأفراد والتى يطلبون فيها الاستعانة بالمخبرين دون الإخلال بحق السلطات العامة فى مباشرة هذا الإجراء والرقابة على من يقوم به».

وهذا النص يسمح للمخبرين الخصوصيين بمباشرة إجراء التحرى دون غيره من إجراءات التحقيق وعن الجرائم الواقعة على الأفراد دون الدولة - ما لم يكن لها رأى آخر - كما أنه يسمح بإجراء التحرى عن الجرائم التى وقعت بالفعل حتى لا يمتد اختصاص المخبر إلى سلطات الضبطية الإدارية التى تختص بمباشرة إجراءات منع وقوع الجريمة، كما أن هذا النص لا يخل بحق السلطات العامة فى مباشرة إجراء التحرى والرقابة على المخبر القائم به باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل فى إجرائه.

٢ - يهب الباحث بالمشرع الإجرائى المصرى - عند التدخل لتقنين نظام المخبر الخاص - بضرورة مراعاة ضمانات تطبيق نظام المخبر الخاص نظراً لتعلق هذا النظام ومساسه بالحقوق والحريات الفردية، وذلك ضمانا لإنجاح هذا النظام ومحاولة ما قد ينتج عن تطبيقه من آثار سلبية.

وأخيراً آمل فى نهاية هذا البحث المتواضع وفى هذه السطور القليلة أن أكون قد وفقت فى تناول هذا الموضوع، وأن أكون قد وجهت الأنظار إليه، تمهيداً لدراسته دراسة قانونية شاملة، حتى يسهم فى وجود جهات أخرى تعاون السلطات العامة فى الكشف عن الجرائم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله في كل لمحه ونفس عدد ما وسعه علم الله.

●●●

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الحديث النبوى الشريف:

- **تهذيب سنن الترمذى: لأبى عبد الله عبد القادر الحسينى الصبحى** - طبعة دار المعرفة، بيروت - بدون.
- **سنن الدرامى:** طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - بدون، الناشر دار إحياء السنة النبوية.
- **صحيح مسلم بشرح النووى:** الطبعة الأولى ١٩٨٩م/١٤٠٩هـ - الناشر دار الغد العربى.
- **صحيح سنن أبى داود:** الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- **الموطأ للإمام مالك بن أنس** رضي الله عنه: طبعة عيسى الحلبى - بدون.

ثالثاً: كتب الفقه المذهبى:

أ - المذهب الحنفى:

- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للعلامة الكاسانى** - الطبعة الأولى ١٣٢٨/١٩١٠ - مطبعة الجمالية بمصر.
- **حاشية ابن عابدين:** الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦هـ.
- **شرح فتح القدير: للإمام ابن الهمام** - الطبعة الأولى - المطبعة التجارية بمصر، بدون.
- **المبسوط:** للسرخسى - مطبعة السعادة بمصر، بدون.
- **معين الحكام للطرابلسى:** الطبعة الثالثة ١٣٩٣/١٩٧٣م - مطبعة الحلبى.

ب ـ المذهب المالكى:

- **حاشية الدسوقى على شرح الكبير:** طبعة الحلبى، بدون ـ **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل:** الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م مطبعة السعادة بمصر.

جـ ـ المذهب الشافعى:

- **الأحكام السلطانية: للماوردى** ـ تحقيق الدكتور/ **عبد الرحمن عميرة** ـ دار الاعتصام ـ بدون.

- **إحياء علوم الدين: للإمام أبو حامد الغزالى** ـ تحقيق/ **أبو حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران** ـ الناشر دار الحديث القاهرة طبعة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- **المهذب للشيرازى:** طبعة دار الفكر ـ بدون.

- **مغنى المحتاج: للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب** ـ طبعة عيسى الحلبى ١٩٧٧م.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى:** طبعة الحلبى ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

د ـ المذهب الحنبلى:

- **الأحكام السلطانية لأبى يعلى:** تعليق/ **محمد صادق الفقى** ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ـ طبعة الحلبى.

- **كشاف القناع على متن الإقناع: للعلامة البهوتى** ـ طبعة بيروت ١٩٨٢م.

- **المغنى: لابن قدامة** ـ طبعة مكتبة النور الإسلامية ـ بدون.

رابعاً: كتب الفقه الحديث:

- **أ/عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.

- **أ/ محمد سلام مدكور: القضاء فى الإسلام** ـ طبعة ١٩٦٤م.

- **الفريق/ يحيى عبد الله المعلمى: الشرطة فى الإسلام** ـ الطبعة الأولى ١٩٨٢م كتبة عكاظ ـ المملكة العربية السعودية.

خامساً: الكتب القانونية:

- **د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية** ـ ١٩٨٦ ـ الشرعية والإجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٧م.

- **د/ أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى فى القانون الأنجلو أمريكى** ـ دار النهضة العربية ١٩٩٢م ـ الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية طبعة ١٩٩٠ دار النهضة العربية.

- **د/ إبراهيم عيد نابل: المرشد السرى** ـ دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٦م.

- **د/سامح السيد جاد: شرح قانون الإجراءات الجنائية** ـ طبعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. العفو عن العقوبة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ـ طبعة ١٩٧٨/١٣٩٨هـ.

- **د/ عبد الرؤف مهدى: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات** ـ طبعة ١٩٨٢.

- **د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى: تأصيل الإجراءات الجنائية** ـ الإسكندرية ١٩٨٥م ـ الأحكام العامة للنظام الجنائى ـ دار النهضة العربية ٢٠٠١م.

- **د/ عبد الأحد جمال الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية** ـ الطبعة الثانية ٢٠٠٤م ـ دار النهضة العربية.

- **د/ عبد الوهاب البطراوى: الأساس القانونى لمسئولية الشخص المعنوى** ـ دار الفكر العربى ١٩٩٦م.

- **عميد/ عبد الواحد إمام مرسى: الموسوعة الذهبية فى التحريات** ـ دار الفكر الجامعى ـ بيروت ـ بدون.

- د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم العام - طبعة ١٩٩٠م.

- د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية ١٩٩٠ - دار النهضة العربية.

- د/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - دار الفكر العربى - بدون.

- د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية - طبعة الثانية عشرة ١٩٨٨م - حقوق المجنى فى القانون المقارن - الطبعة الأولى ١٩٧٥م - القسم العام - الطبعة العاشرة ١٩٨٣م.

- د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية - طبعة ١٩٨٢ - دار النهضة العربية - شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة ١٩٨٩م - دار النهضة العربية.

- د/ مصطفى الدغيدى: التحريات والإثبات الجنائى - مطبعة ناس - بدون.

سادساً: الرسائل:

- د/ أحمد ضياء الدين: مشروعية الدليل فى المواد الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - ١٩٨٣م.

- د/ إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية - رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٨٠م.

- د/ عبد الوهاب عشماوى: الاتهام الفردى - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - ١٩٥٣م - دار الجامعات المصرية.

- محمد محمود سعيد: حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - ١٩٨٢م.

سابعاً: البحوث والمقالات:

- د/سمير الجنزورى: دور الجمهور فى الوقاية من الجريمة ومكافحتها فى ضوء مبادىء الشريعة الإسلامية - سلسلة الدفاع الاجتماعى - العدد الثانى - ١٩٨١م.

- عميد/ سيد أبو مسلم: الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبى فى مكافحة الجريمة - سلسلة الدفاع الاجتماعى - مجلة تصدرها المنظمة المصرية للدفاع الاجتماعى بالرباط - العدد الثانى - ١٩٨١م.

- مقدم/ عبد الله أحمد الداهش: التطور المعاصر لشركات الأمن الخاص - أكاديمية الشرطة المصرية - طبعة ١٩٩٤م.

- د/ عمر عدس: أساليب الارتقاء بمستوى أداء رجال الأمن والحراسة فى ظل المتغيرات الأمنية المعاصرة - أكاديمية الشرطة - ١٩٩٣م.

- رائد/ عمرو محمد خليل وآخرون: دور الأجهزة الأمنية فى دعم وتطوير شركات الأمن والحراسة - أكاديمية الشرطة - بدون.

- عميد/ فاروق محمد وهبة: دور المرشد - مجلة الأمن العام عدد ٧٩.

- د/ فريدون محمد نجيب: الأمن الخاص - إصدار القيادة العامة لشرطة دبى - مركز البحوث والدراسات عدد ١٦ إبريل ١٩٩٣م.

- مقدم/ ماهر رفعت يوسف وآخرون: شركات الأمن الخاصة ومدى الحاجة إلى تنظيم تشريعى يقنن نشاطها، أكاديمية الشرطة - بدون.

- عميد/ نبيل منصور: توسيع الأخذ بنظام شركات الأمن الخاص بالمؤسسات والشركات - طبعة ١٩٨٣م - معهد بحوث الشرطة.

- نقيب/ وليد أحمد وآخرون: نظام الخدمات الأمنية بأجر بين السلبيات والإيجابيات - أكاديمية الشرطة - بدون.

ثامنًا: القوانين:

- **قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م وقراراته التنفيذية طبقًا لأحد التعديلات:**
الطبعة السابعة - المطابع الأميرية.

- **نظام الإجراءات الجزائية السعودي:** طبعة ١٤٢٤هـ - الطبعة الأولى.

•••

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
• المقدمة	٣٥٩
• موضوع البحث وأهميته	
• خطة البحث	٣٦١
• التمهيد: ماهية نظام المخبر الخاص	٣٦٣
الفرع الأول: التعريف بالمخبر الخاص	٣٦٥
أولاً: في النظام الإجرائي الإسلامي	
ثانيًا: في القانون	٣٦٦
١ - أسباب انتشار شركات الأمن الخاص (المخبر الخاص)	٣٦٧
٢ - الخدمات التي تقدمها شركات التحريات	٣٦٨
الفرع الثاني: التمييز بين المخبر الخاص وما يشتبه به	٣٧٠
أولاً: في النظام الإجرائي الإسلامي	
١ - التمييز بين المخبر الخاص ورجل الشرطة	٣٧١
٢ - التمييز بين المخبر الخاص ووالي الجرائم	٣٧٢
ثانيًا: في القانون الإجرائي	
١ - التمييز بين المخبر الخاص والمخبر الرسمي	٣٧٣
٢ - التمييز بين المخبر الخاص والمرشد السري	
٣ - التمييز بين المخبر الخاص والشاهد	٣٧٦
الفرع الثالث: تأصيل فكرة الاستعانة بالمخبر الخاص	
أولاً: في التشريع الإجرائي الإسلامي	

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: فى القانون الإجرائى	٣٨١
المبحث الأول	
مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص	٣٨٥
• تقسيم	
المطلب الأول: مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص فى التشريع الإجرائى الإسلامى	٣٨٧
المطلب الثانى: مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص فى التشريع الإجرائى	٣٨٨
المطلب الثالث: مدى شرعية الاستعانة بالمخبر الخاص فى الفقه القانونى	٣٩١
الاتجاه الأول	
الاتجاه الثانى	٣٩٢
المبحث الثانى	
ضمانات تطبيق نظام المخبر الخاص	٣٩٧
• تمهيد وتقسيم:	
المطلب الأول: شروط مزاولة شركات التحريات الخاصة والعاملين بها لإجراء التحرى	٣٩٩
أولاً: فى النظام الإجرائى الإسلامى	
ثانيًا: فى القانون	٤٠٢
أ- الشروط الواجب توافرها فى شركات التحريات الخاصة	
ب- الشروط الواجب توافرها فى القائمين بإجراء التحرى	٤٠٤
المطلب الثانى: ضمانات عدم تشتيت الجهود المبذولة	٤٠٦
أولاً: فى النظام الإجرائى الإسلامى	

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: فى القانون	٤٠٨
المطلب الثالث: ضمانات الجدية فى تطبيق نظام المخبر الخاص	٤١٢
١- وقوع جريمة تم الإبلاغ عنها	
٢- قصره على إجراء التحرى دون غيره	٤١٤
٣- تقرير مسئولية الشركة والقائم بالإجراء	٤١٥
٤- قصره على المجنى عليه	٤١٨
٥- قصره على الجرائم الواقعة على الأفراد	٤١٩
٦- قصره على شركات التحريات والعاملين بها	٤٢٠
الخاتمة	٤٢١
فهرس المراجع والمصادر	٤٢٣
فهرس الموضوعات	٤٢٩